جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الاردني لسنة 2023–دراسة مقارنة

إعداد

قيس صبري عبد الهادي الكساسبة

إشراف

الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص تخصص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول، 2024

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Crimes of Electronic Defamation, Libel and Slander under the Jordanian Electronic Crimes Law of 2023
A Comparative Study

Prepared by

Qais Sabri Abdel Hadi Al-Kasasbeh

Supervised by

Dr. Ayman Youssef Mutlaq Al-Rafou

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in public law at Middle East University

December, 2024

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : **جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الاردني لسنة 2023–دراسة مقارنة**

للباحث: قيس صبري عبد الهادي الكساسبة

وأجيزت بتاريخ: 2024/10/20

اعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. أيمن يوسف الرفوع	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. خالد خلف الدروع	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. إسماعيل محمد الحلالمة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. علي عوض الجبرة	عضو اللجنة الخارجي	جامعة الزيتونة الأردنية	.....

التفويض

أنا **قيس صبري عبد الهادي الكساسبة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: قيس صبري عبد الهادي الكساسبة.

التاريخ: 20 / 10 / 2024.

التوقيع:

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد –وكلنا لك عبد– أشكرك ربي على نعمك التي لا تعدّ، وآلائك التي لا تحدّ، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسّرت ليَ إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالباً في برنامج الماجستير، ومعدا لهذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل **الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع**، الذي له الفضل –بعد الله تعالى– على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثاً، حيث لم يبخل عليّ بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

وأتقدّم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى **أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء** لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسدّ خللها وتقويم مِعوجّها وتهذيب نتوآتها، والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً.

الباحث

قيس صبري عبد الهادي

الإهداء

إلى والدي الذي لم يدخر جهداً في تعليمي وأن أكون من خيار الناس.

إلى والدتي التي لا تطيب الحياة إلا بها

إلى إخواني وأخواتي الذين أفخر بهم

أهدي هذا الجهد

الباحث

قيس صبري عبد الهادي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
قائمة المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة 2
ثالثًا: أسئلة الدراسة..... 2
رابعًا: أهداف الدراسة 3
خامسًا: أهمية الدراسة 3
سادسًا: حدود الدراسة 4
سابعًا: مُصطلحات الدراسة..... 4
ثامنًا: الدراسات السابقة ذات الصلة..... 5
تاسعًا: منهجية الدراسة 9

الفصل الثاني: ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.....10
المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية.....10
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وخصائصها 16
المبحث الثاني: ماهية الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.....23

المطلب الأول: مفهوم جرائم الذم والقدح الإلكتروني.....23
المطلب الثاني: التحقير الإلكتروني 28
المطلب الثالث: مدى اعتبار الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جريمة.....42
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.....46
المطلب الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جرائم ذات طابع خاص.....46
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني أنها من الجرائم العادية 50

الفصل الثالث: أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

المبحث الأول: الركن المادي 54
المبحث الثاني: ركن العلانية لجريمة الذم والقدح الإلكتروني (العلانية في الإسناد).....63
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح الإلكتروني 73

الفصل الرابع إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وعقوباتها

المبحث الأول: إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني 80
المطلب الأول: تعريف الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني 81
المطلب الثاني: أنواع وسائل الاثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني 84
المطلب الثالث: آلية استخدام وسائل الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني 96
المبحث الثاني: عقوبة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني..... 101
المطلب الأول: الحبس 101
المطلب الثاني: الغرامة 105

الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة 107
ثانيًا: النتائج 107
ثالثًا: التوصيات..... 108
قائمة المراجع 110

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم17 لسنة 2023 – دراسة مقارنة

إعداد

قيس صبري عبد الهادي الكساسبة

إشراف

الدكتور أيمن يوسف مطلق الرفوع

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن ملامح التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقًا لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2023)، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2023 التي تناولت هذه الجرائم، كذلك انتهج الباحث المنهج المقارن ومقارنة ذلك مع ما عليه التشريعات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث توصّلت الدراسة إلى أنّ المادة (15) الخاصة بالذم والقدح والتحقير الإلكتروني تحمل مضموناً فضفاضاً يمكن أن يعتبر الكثير من المحتوى الإلكتروني مجرّم قانوناً.

ونوصي المشرّع بضرورة تفريد نصّ خاص في قانون الجرائم الإلكترونية لكل جريمة من جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني على حده؛ بحيث يوضح من خِلاله مفهومها وشروطها وأركانها وعقوبتها، الأمر الذي يتحقق معه الوضوح والدقة في ضبط الأحكام الناظمة لكل جريمة من تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2023).

Crimes of libel, libel and electronic insult Under the Jordanian Cybercrime Law N.17 of 2023 - A Comparative Study

Prepared by: Qais Sabri Abdel Hadi Al-Kasasbeh

Supervised by: Dr. Ayman Youssef Mutlaq Al-Rafou

Abstract

This study aimed to reveal the features of the legal regulation of the crimes of libel, slander and electronic insult in accordance with the Jordanian Cybercrime Law of 2023The researcher followed the descriptive approach and the analytical approach by describing and analyzing the legal texts of the Jordanian Cybercrime Law of 2023, which dealt with these crimes, as well as the researcher followed the comparative approach and compared it with the penal legislation in the United Arab Emirates, where the study found that a special nature distinguishes the crimes of slander, slander and insult committed electronically from traditional crimes, which made them characterized by some of their own characteristics in terms of means of proving these crimes and the aspect of publicity in them At the same time, the researcher recommends the need for periodic legal review of the provisions of the Cybercrime Law No. 17 of 2023, in light of the acceleration of developments in the crimes of slander, slander and electronic insult.

Keywords: Defamation, libel and electronic insult, Jordanian Cybercrime Law of 2023.

.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة

تعتبر قضية الجرائم الإلكترونية من بين أبرز التحديات التي يواجهها العالم الرقمي في الوقت الحالي. تتسارع التطورات التكنولوجية بشكلٍ كبير، ومعها يتزايد نطاق الأنشطة الإلكترونية غير القانونية، مما يجعل التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أمراً ضرورياً للدول المختلفة. وتعتبر الجرائم الإلكترونية ظاهرة متزايدة في العصر الحديث، حيث يتطلب التحدّي المتزايد في هذا المجال التشديد على التشريعات الحماية المجتمع من تداول المعلومات والبيانات بشكلٍ آمنٍ يأتي قانون الجرام الإلكترونية الأردني لعام (2023) قانون رقم (17) لعام (2023) وكخطوة مهمةٍ نحو مُعالجة هذه الجرائم وتأمين بيئة رقمية أكثر أمانًا.

جاء قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) لتعزيز الحماية القانونية ومحاربة الأنشطة الجنائية على الإنترنت، ويهدف إلى مواكبة التطورات الرقمية وتوفير إطار قانوني يحدّ من انتشار الجرائم الإلكترونية ويُعاقب مرتكبيها، ويتّسم قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لعام (2023) النافذ بتشديد العقوبات على الأفعال الإلكترونية الضارة، مثل إرسال الأخبار الكاتبة، وجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، يهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سلامة المعلومات الرقمية.

وتم اكتشاف مضامين القانون من خِلال تحليل أهم بنود ومواد القانون الأردني الجرائم الإلكترونية العام (2023)، وفهم تأثيراته على المجتمع والاقتصاد الرقمي، كما وتم التطرق إلى تحديات تنفيذ هذا القانون والتوازن بين الحقوق الفردية والأمان الرقمي الوطني، وكذلك إلى إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتحسين بيئة الأمان الرقمي للمواطنين والمؤسسات.

وبالمحصلة؛ سيتم دراسة تأثيرات جرائم الدم الإلكتروني على المستوى الفردي والجماعي، وكيف يمكن للتشريعات والأنظمة القانونية أن تسهم في مكافحة هذه الظاهرة وتوفير بيئة رقمية أكثر أماناً واحتراماً لحقوق الأفراد؟

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في فهم وتفسير نصوص قانون جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والتعريف الدقيق لها في القانون رقم (17) لعام (2023) والمتعلقة بهذه الجرائم في سياق التكنولوجيا الرقمية المتقدمة، وتعتبر التنوع والتعقيد في الفهم والتفسير للجوانب القانونية لهذه الجرائم نقطة رئيسية في إشكالية الدراسة وتحديد المُصطلحات والأفعال التي تشكل هذه الجرائم بشكلٍ واضح. والتحقيق في الجوانب القانونية للذم والقدح والتحقير الإلكتروني يستلزم تحليلاً دقيقاً لتفاصيل القانون وتفسيرها في سباق البيئة الرقمية.

ثالثًا: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟
2. ما هي أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟
3. ما مدى فعالية القوانين القائمة في مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في الأردن؟
4. ما مدى تناسب العقوبات الجنائية التي رتبها المشرّع على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني مع جسامة الفعل المُرتكب؟
5. ما مدى قدرة قانون الجرائم الإلكترونية قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لعام (2023) على تحقيق توازن بين حرية التعبير وضرورة مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؟

رابعًا: أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى:

- بيان المقصود بجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.
- الكشف عن أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.
- الوقوف على مدى فعالية القوانين القائمة في مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في الأردن.
- تحديد مدى تناسب العقوبات الجنائية التي رتبها المشرّع على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني مع جسامة الفعل المُرتكب.
- الكشف عن مدى قدرة قانون الجرائم الإلكترونية قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لعام (2023) على تحقيق توازن بين حرية التعبير.
- ضرورة مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

خامسًا: أهمية الدراسة

الأهمية العملية

تعزيز الفهم التحديات الرقمية حيث ستسهم الدراسة في فهم أعماق جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والتحديات التي تعترض تنفيذ قانون الجرائم الإلكترونية في السياق الأردني. ممّا يعزز الوعي بالتحديات الرقمية والضرورة الملحة لتحسين التشريعات وتكنولوجيا المعلومات. تحسين حماية الأفراد والمؤسسات إذ من المتوقع أن تقوم الدراسة توفير تحليل شامل لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني ممّا يُسهم بدوره في تطوير تشريعات أقوى الحماية الأفراد والمؤسسات من هذه الجرائم، مما يعزز الأمان الرقمي ويقلل من التأثيرات السلبية. توجيه التشريعات المستقبلية، إذ يمكن للدراسة أن تساعد في توجيه

عمليات التحسين في قوانين الجرائم الإلكترونية، مما يجعلها أكثر فعالية في مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وتقديم الحماية القانونية اللازمة.

الأهمية العلمية

تطوير النظريات القانونية حيث متقدم الدراسة فهما أعمق الجوانب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وتساهم في تطوير النظريات القانونية المتعلقة بتحديد ومعاقبة هذه الجرائم. توجيه السياسات العامة إذ مستقدم الدراسة توصيات قائمة على الأدلة تساهم في توجيه السياسات العامة وتعزيز الحماية القانونية والأمان الرقمي وتحفيز الأبحاث المستقبلية إذ يمكن أن تلهم الدراسة الأبحاث المستقبلية في مجال جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والتشجيع على استكشاف أفق جديدة في هذا المجال.

سادسًا: حدود الدراسة

تشمل تحديد وقت الدراسة ومكانها ومجالها التطبيقي.

- الحدود الزمانية: الفترة الزمنية المحددة للدراسة هي العام الدراسي (2023-2024) والتشريعات المقارنة والمتمثلة بدولة الامارات العربية المتحدة.
- الحدود المكانية: موقع الدراسة المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحدود الموضوعية: نطاق جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

سابعًا: مُصطلحات الدراسة

- الجريمة الإلكترونية: "تعرف الجريمة الإلكترونية لدى بعض الفقه على أنها كافة صور الأفعال والسلوكيات غير المشروعة التي يتم ارتكابها من خِلال استخدام الحاسب الآلي". [1]

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص609.

- الذم: "إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تقال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". [1]
- القدح: "القدح هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة." [2]
- التحقير: "كل تحقير أو سباب – غير الدم والقدح – يوجّه إلى المعتدى عليه وجهًا لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة." [3]

ثامنًا: الدراسات السابقة ذات الصلة

"دراسة النشاش، أماني عادل وعمايرة، أسيل عدنان (2024) الأحكام الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023".

تناولت هذه الدراسة البحث في المستجدات التشريعية التي تناولها المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد رقم (17) لسنة (2023) وتحديداً ما يتعلق منها بجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية، وذلك بهدف بيان الضوابط والأحكام القانونية التي تحكمها؛ بغية الوقوف على مدى كفايتها ونجاح المشرّع الأردني في تنظيمها، ومدى ملائمة القواعد العامة التي تحكم هذه الجرائم في صورتها التقليدية لها. وفي ضوء ذلك، توصلت الدراسة إلى أن تلك الأحكام كانت واضحة ومكتملة تارةً، وقاصرة ويشوبها الغموض تارةً أخرى، وهو ما استدعى تطبيق القواعد العامة عليها والتي

---

(1) أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله (2018). ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، عمان، الأردن، محامون بلا حدود، ص12.

(2) العباد، أيمن بن ناصر بن حمد (2015). المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي– دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص78.

(3) بوغرارة، حكيم (2006). المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر، ص12.

جاءت بالأساس لتحكم هذه الجرائم في صورتها التقليدية. وبناءً على ذلك، أوصينا المشرّع بضرورة العمل على مُعالجة مواطن القصور والغموض والتعارض التشريعي الذي أصاب أحكامها.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة وإن تشابهت دراستي في موضوعها إلا أنّ دراستي اعتمدت منهج المقارنة مع التشريع الإماراتي.

"دراسة المصاروة، سيف إبراهيم محمد (2021) إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية رسالة ماجستير من جامعة مؤتة."

اختلفت قرارات المحاكم الأردنية في ضوء تجريم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وقانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، بين تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة باشتراط تحقق العلانية، وتعليق تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وإسقاطها تبعا لإسقاط الحق الشخصي من عدمه على جرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة خلافا لأحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن القرارات القضائية ما ذهبت إلى تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات دون الأخرى على هذه الجرائم، فضلا عن اختلافها في النص الواجب تطبيقه على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بين نصّ المادتين أعلاه، وكذلك بين قانون الاتصالات بحدود المادة (75/أ) منه، وقانون العقوبات بحدود المواد (188، 189، 190) منه، إذا ما وقع الذم والقدح والتحقير عبرَ الاتصال الهاتفي. وانطلاقا من وحدة مفهوم جرائم الذم والقدح والتحقير وجوهرها وتجنبا لتعدد الأوصاف الجرمية واختلاف الأحكام الموضوعية والإجرائية لذات الفعل، انتهت الدراسة بجملة من المقترحات أهمها تعديل نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة (75/أ) من قانون الاتصالات على نحو يضمن تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات على جرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة خلافا لأحكام المادتين أعلاه، وتخفيض الحدّ الأعلى لعقوبة الحبس المنصوص عليها

في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى سنتين؛ للحد من نطاق التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه المادة.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة لم تتناول قانون الجرائم الإلكترونية الجديد رقم (17) لسنة 2023 كما وأن دراستي اختلفت مضموناً عنها باعتبار أن هذه الدراسة تعالج تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني إلا أن دراستي تعالج كل متعلقات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

"الخوالدة، محمد سليمان عقله (2020) الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة مج28، ع2."

هذا البحث دراسة وصفية تحليله للطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي؛ بهدف الوقوف على مدى تقيد المشرّع الأردني بمبدأ المشروعية من جهة وعدم إفلات المجرمين من العقاب من جهة أخرى. استعرض الباحث الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي من حيث الوسيلة والعلانية، مبينا إجراءات تحريك الدعوى الجزائية والعقوبة المقررة لتلك الجرائم. وخلصت الدراسة إلى أنّ المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لسنة 2015) قام بتشديد العقوبة عليها عندما جمع الحبس والغرامة معا وأجاز فيها توقيف المعتدى خلافاً عمّا هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة؛ مما يؤكد رغبة المشرّع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة باعتبار أن هذه الدراسة تقتصر على مُعالجة الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن دراستي تعالج جميع الجوانب المرتبطة بجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

"رسالة حسين عبدالمجيد زلوم (2016) جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة رسالة ماجستير من جامعة الإسراء"

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا متعدد الوجوه والميادين يتجاذبه عدة جوانب من جوانب المعرفة القانونية، لعل من أبرزها القانون الجزائي مما اقتضى دراسة هذا الموضوع " جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني" على الصعيد الداخلي للتشريعات الوطنية، فمن أهم انجازات هذا العصر وأعظمها التطور الذي شهدته البشرية في مجال الوسائل الإلكترونية والذي كان له الفائدة الكبيرة بالنسبة للأفراد والجماعات، لاعتمادها على النظم المعلوماتية والاستفادة من ميزات السرعة والدقة واختصار المسافات، ومع كل هذه الميزات فقد رافق هذا الانجاز العلمي ظهور أنماط جديدة من الجرائم سميت بالجرائم الإلكتروني. وتناولت هذه الدراسة ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، من حيث المقصود بجرائم الذم والقدح والتحقير والأركان اللازمة لقيام هذا النوع من الجرائم، حيث ترجع العلة في تجريم هذا النوع من الجرائم إلى حماية كرامة الإنسان وشخصه وشرفه واعتباره. كما جاءت هذه الدراسة في جانب آخر منها للبحث في طبيعة الجرائم المُرتكبة عبرَ الوسائل الإلكترونية من حيث ماهية الجريمة الإلكترونية وأنماطها وخصائصها والتي تعتبر من الجرائم المستحدثة والذي يرتبط بالوسائل التكنولوجية، وأهم الوسائل الإلكترونية لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير ومدى تحقق علنية الجريمة، بحيث تم تسليط الضوء على أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً ومنها الفيس بوك والواتس اب وتويتر والهاتف وغيها من الوسائل الحديثة. وبعدها تم الانتقال للبحث في الإطار الإجرائي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، متناولين الأدلة الإلكترونية (الرقمية)، في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، ووسائل الإثبات الجنائي التقليدية ودورها في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية ومدى إمكانية تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية في إثبات هذا النوع المستحدث من الجرائم.

أما ما تتميز به دراسة الباحث عن تلك الدراسات فإنّ تلك الدراسات تبحث عن الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بصفة عامة إلا أن دراستي تركز على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة باعتبار أن الدراسة الحالية تعالج الجوانب القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وفقا للقانون الجديد رقم (17) لسنة 2023 لكن هذه الدراسة تعالج ذلك وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية السابق رقم (27) لسنة 2015.

تاسعًا: منهجية الدراسة

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن على النحو التالي:

1- المنهج الوصفي: "بوصف جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2023".

2- المنهج التحليلي: "بتحليل جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2023".

3- المنهج المقارن: "بمقارنة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2023 مع التشريعات النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة".

الفصل الثاني

ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

لا شك أنّ الجرائم التي وردت في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية منصوصٌ عليها في قانون العقوبات، إلا أنّ الذم والقدح والتحقير عبرَ الفضاء الإلكتروني له أثرٌ أكبر من نشره عبرَ أي وسيلة أخرى، كما أنّ العديد يعتقد الذم والقدح والتحقير هي جريمة واحدة، ذلك أيضاً غير صحيح؛ فكل منها جريمة مستقلة ولها عقوبة مستقلة يجب التفريق بينها، وهذا يتحقق من خِلال التعرف على ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني؛ ولذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم الجرائم الإلكترونية والمبحث الثاني ماهية الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الإلكترونية

يتناول الباحث هذا المبحث من خِلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية والمطلب الثاني: انواع الجرائم الإلكترونية وخصائصها والمطلب الثالث: الجريمة الإلكترونية في ظل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2023).

المطلب الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية

لا شك أنّ الحاسوب والهواتف الذكية المحمولة أصبحت على مدى العشرين عاما الماضية ركيزةٌ أساسيةٌ لأهداف التطور في كل مجالات الحياة لما فيها من أنشطة مختلفة سواء كانت اقتصادية أو علمية أو اجتماعية أو صناعية أو زراعية، وأدى الاستخدام المضطرب للمعلوماتية سواء على شكل أموال معلوماتية أو أساليب مستحدثة إلى ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتي كنتيجة حتمية لكل تقدم تقني مستحدث، سواء كان الحاسوب أو الهاتف أداة للجريمة أو هدف لها. [1]

(1) المطردي، مفتاح بوبكر (2012). الجريمة الإلكترونية، والتغلّب على تحدياتها – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-2012/9/25، ص22.

تُعرف الجريمة بشكلٍ عام على أنها "كُل فِعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشروعة بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها في مختلف دول العالم، هذا النشاط إذا ما استخدمت فيه وسائط تقنية علمية إلكترونية أصبح الفعل جريمة إلكترونية". (1)

تباينت الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في البيئة الإلكترونية وفيما بعد بيئة الشبكات، وهو تباين رافق مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط أو المتصل بتقنية المعلومات، بدايةً من اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورًا باصطلاح احتيال الكمبيوتر ثم الجريمة المعلوماتية فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية وغيرها، وصولاً إلى جرائم الاختراقات التي ينفذها الهاكرز أو الكراكرز فجرائم الكمبيوتر والإنترنت (جرائم التجسس) وأخيرًا لما يُطلق عليه بالجرائم الإلكترونية. (2)

ومن هنا لم يتفق الفقه على وضع تعريف جامع للجرائم الإلكترونية، نظراً لغياب تعريف قانوني لهذا النوع من الجرائم في أغلب التشريعات، بالإضافة إلى غياب مُصطلح قانوني موحّدٍ للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها نجد أن غودمان وبرانار، يطلقان عليها "جريمة الغش المعلوماتي"، ونجد أنّ ويلسون يطلق عليها "جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي"، وآخرون يفضلون تسميتها "بالجريمة المعلوماتية". (3)

ومن هنا تُعتبر الجريمة الإلكترونية هي "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمُعالجة الآلية للبيانات ونقلها, ولكون التقنية فيها تكون إما وسيلة تستخدم في ارتكاب الفعل

---

(1) البداينة، ذياب موسى (2014). ورقة عمل بعنوان (الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب) — عمان المملكة الأردنية الهاشمية – 2014– الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2–9/4 لعام 2014، ص31.

(2) العريان، محمد علي (2014). الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص11.

(3) ريتشارد، حايك (2001). أهمية التشفير في حماية سرية التعاملات من القرصنة، تحقيق منشور في جريدة الاتجاه الإمارتية الصادرة في 17 يناير، ص22.

أو البيئة والوسط الذي يحدث فيه الجرم أو يكون الهدف أو الغاية لارتكاب الفعل المجرَّم" [1]، أي أن الوسيط يكون آلة تقنية كجهاز الحاسب الآلي الذي يكون دوما وسيلة للفعل الإجرامي الإلكتروني دون إهمال بعض الأجهزة التقنية الأخرى كالأجيال المختلفة من الهواتف المحمولة، ولا سيما مع الانتشار الواسع لاستخدامات الإنترنت المعتمدة على البرامج المعلوماتية الحديثة في ضبط مختلف البيانات والمعطيات المعلوماتية الدقيقة. كما عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي" [2]، كما عرفت أيضاً بأنها "نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني" [3]، وعرفت أيضاً بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية". [4]

يمكن وصف الجريمة الإلكترونية بأنها "كل فعل غير مشروع يستهدف العبث في استخدام التكنولوجيا الحديثة عبرَ الوسائط الإلكترونية" [5]، ومع غزو الإنترنت دول العالم أصبح من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها عابرة للحدود وتتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب ودون رقابة من أي دولة مما ادى إلى ارتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليها عبرَ الإنترنت حتى القتل والسطو على برامج الحاسوب بغرض سرقة البيانات وقاعدة المعطيات المعلوماتية حتى السرية منها واستخدامها في التجسس، أو تلك المتعلقة بالقرصنة والسطو على الأموال إلى جانب "ظهور ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني وتهديد الأمن القومي للدول وكذلك جرائم الآداب العامة والمساس بالأخلاق من خِلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية الإباحية".6()

---

(1) منصور، محمد حسن (2003). المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص202.

(2) عفيفي، أحمد السيد (2002). الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص551-552.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي (2001). الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132-134.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي، صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص17.

5() حسين، محمد عبد الطاهر (2002). المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

6() الرومي، محمد أمين (2003). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص56.

وعرّف ماراس الجرائم الإلكترونية بأنها "نشاط إجرامي يستهدف جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو جهازًا متصلًا بالشبكة وتحاول استخدامهم. تقع معظم الجرائم الإلكترونية على أيدي لصوص أو مخترقين يودّون كسب الأموال، وأحيانًا نادرة أخرى يكون الهدف من وراء الجرائم الإلكترونية هو إلحاق الضرر بأجهزة الكمبيوتر لأسباب غير الربح، وقد تكون هذه الأسباب سياسية أو شخصية". [1]

يمكن أن تقع الجرائم الإلكترونية على يد أفراد أو منظمات؛ بعض هؤلاء المجرمين الإلكترونيين منظمين ويستخدمون التقنيات المتقدمة وهم ذوي مهارات فنية عالية، وبعضهم مجرد مخترقين مبتدئين.[2] حيث يمكن أن تقع الجريمة الإلكترونية بعدة أشكال فردية أو جماعية وبوسائل مختلفة.

الجريمة الإلكترونية هي "فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت". [3]

وبالمحصلة يظهر لدينا أنه قد اتجه الفقه اتجاهين رئيسين في تعريف الجرائم الإلكترونية وهذا بالنظر إلى الزاوية التي ينظر من خِلالها لهذا النوع من الجرائم، الاتجاه الأول مضيق لمفهوم الجرائم المعلوماتية، أما الاتجاه الثاني فقد حاول التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية.

أولاً: الاتجاه المضيق لمفهوم الجرائم الإلكترونية [4]

من أهم التعريفات التي وضعها أنصار هذا الاتجاه على أنها " كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى.[5]

1() المصاروة، سيف إبراهيم محمد (2021). إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير من جامعة مؤتة، ص27.

2() المومني، نهلة عبد القادر (2008). الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص46.

3() الصغير، جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص129.

4() البداينة، ذياب (2009). الجريمة الافتراضية. ورقة مقدمة في الملتقى الدولي التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية بجامعة عاشور زيان بالجلفة. الجلفة بالجزائر في الفترة /28-27 /2009/4، ص4.

5() مقلاتي، مونة ومشري راضية (2021). الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 6، العدد 1، ص498.

من خِلال هذا التعريف، يتبيّن أنه لا يكفي فقط أن تتوافر معرفة تكنولوجيات الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ولكن أيضاً من أجل ملاحقتها ومتابعتها، وقد انتقد هذا التعريف لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها. [1]()

كما أنّ جانبًا من هذا الاتجاه يرى أنّ الجريمة المعلوماتية هي: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه" [2]، وما يعاب على هذا التعريف أنه يخرج من نطاق الجريمة المعلوماتية عدد كبير من الأفعال غير المشروعة والتي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها كالاحتيال المعلوماتي. [3]

ثانياً: الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية

يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم الجريمة الإلكترونية خشية حصرها في مجال ضيق فمنهم من عرفها بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" [4] كما يعرفها اتجاه فقهي آخر بأنها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية" ومن ثم فالجريمة المعلوماتية هي: "كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لإتمامه، على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية". [5]

1() أبو بكر، محمد عبدالله (2011). موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص10.

2() بوشعرة، أمينة وموساوي، سيام (2018). الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص4.

3() سوير، سفيان (2010). جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، ص12؛ قورة، نائلة عادل محمد فريد (2004). جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، القاهرة، ص25.

4() سوير، سفيان، مرجع سابق، ص13، نقلاً عن رستم، هشام فريد (1995). جريمة الحاسب كصور من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة، التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، ص31.

5() بن عقون، حمزة (2012). السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، ص14.

ويرى الباحث "أن الجريمة الإلكترونية هي كل تجاوز لحدود ما سمح به القانون من استخدام للفضاء الإلكتروني بأي وسيلة يتم فيها انتهاك تلك الحدود".

أما من الجانب التشريعي فعلى الرغم من كل ما أورد الباحث من تعريفات للجريمة الإلكترونية إلا أنّ المشرعين (الأردني والإماراتي) لم يعرّفا الجريمة الإلكترونية؛ حيث لم يتناول قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 تعريفًا للجريمة الإلكترونية، وفي الوقت نفسه خلا قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ولا بد من الإشارة إلى أن تلك الجرائم الإلكترونية تقع وفقاً لأسباب ودواعي حيث يوجد كمّ هائل من الأسباب والدوافع التي قد تؤدي للقيام بالجريمة الإلكترونية [1] ولعل من أهمّها دوافع مادية ودوافع شخصية ودوافع ذهنية أو نمطية ودوافع فكرية ودوافع سياسية وأسباب اجتماعية. وأسباب الاقتصادية ودافع التسلية.

1() مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقطب، محمد علي (2010). الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة البحرينية، ص9. وجوخدار، حسن محمد أمين (1993). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزاءان الأول والثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص89-99. والشوابكة، محمد (2012). الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص29.

المطلب الثاني
أنواع الجرائم الإلكترونية وخصائصها

تتنوع الجرائم الإلكترونية إلى أنواع متعددة كما أنّ لها سمات وخصائص خاصة بها:

الفرع الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية

تنوعت الجرائم الإلكترونية لأنواع كثيرة بحسب الغاية وبحسب الفئة المستهدفة، ويمكن استعراض أبرز أنواع الجريمة الإلكترونية فيما يلي:[1] ()

أ- جريمة إلكترونية تستهدف الأفراد: ويُطلق عليها أيضاً مسمّى (جرائم الإنترنت الشخصية) والتي تقتضي على الحصول بطريقة غير شرعية على هوية الأفراد الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وكلمة السرّ الخاصة بهم، وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الضحية لتهديده بها وإخضاعه للأوامر، كما تُعتبر سرقة الاشتراك أيضاً من الجرائم ضدّ الأفراد.[(2)]

ب- جريمة إلكترونية تستهدف الملكيّة: يستهدف الجهات الحكوميّة والخاصة والشخصية ويركّز على تدمير الملفات الهامة أو البرامج ذات الملكية الخاصة ويكون عبرَ برامج ضارة تنقل إلى جهاز المستخدم بعدة طرق من أبرزها الرسائل الإلكترونية. [(3)]

ج- جريمة إلكترونية تستهدف الحكومات: وهي هجمات يشنّها القراصنة على المواقع الرسميّة الحكومية وأنظمة شبكاتها وتركّز على القضاء على البنية التحتيّة للموقع أو النظام الشبكي وتدميره بالكامل ومثل هذه الهجمات يكون الهدف منها سياسيّاً.

---

(1) المشهداني، محمود، والسرحان، سرحان (2002). أمن الحاسوب والمعلومات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص36.

(2) قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص25.

(3) سوير، سفيان، مرجع سابق، ص13، نقلاً عن رستم، هشام فريد، جريمة الحاسب كصور من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق، ص31.

د- النصب والاحتيال الإلكتروني.

هـ- الجرائم السياسية الإلكترونية والتي تركز على استهداف المواقع العسكرية لبعض الدول لسرقة المعلومات التي تتعلّق بأمن الدولة.

و- سرقة المعلومات الموثّقة إلكترونياً ونشرها بطرق غير شرعيّة.

ز- جرائم الشتم والسبّ والقدح وجرائم التشهير ويكون هدفها الإساءة لسمعة الأفراد.

ح- جرائم الاعتداء على الأموال أو الابتزاز الإلكتروني.

ط- الإرهاب الإلكتروني.

ي- الجرائم الجنسية الإلكترونية.

بيّن "قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي أنواع الجرائم الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" حيث يمكننا استنباطها من النص القانوني الوارد في المواد من المادة الثانية إلى المادة 55 من القانون المذكور والتي حدّدت أنواع الجرائم الإلكترونية من "جريمة الاختراق الإلكتروني وجريمة الإضرار بأنظمة المعلومات وجريمة الاعتداء على البيانات، والمعلومات الشخصية وجريمة الاعتداء على البيانات، والمعلومات الحكومية وجريمة تزوير المستندات الإلكترونية وجريمة الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني وجريمة نشر الشائعات، والأخبار الزائفة وجريمة التحريض على المساس بأمن الدولة، وجرائم الإرهاب وجريمة الاتجار، الترويج للأسلحة النارية، الذخائر، والمتفجرات وجرائم الترويج للمخدرات، والمؤثرات العقلية وجريمة الاتجار بالبشر عبرَ الوسائل الإلكترونية وجريمة الاحتيال الإلكتروني وجريمة الابتزاز الإلكتروني وجريمة التهديد الإلكتروني وجريمة التسول الإلكتروني". [1]()

(1) رمضان، مدحت (2000). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة، ص57-69.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الأشكال الحديثة للإجرام، نظرا لارتباطها بالتطورات التقنية التي يعرفها العالم، والتي قوامها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث ثبت من خِلال أساليب وقوعها وطرق ارتكابها [1] وتتبع حيثياتها ونتائجها؛ أنها تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث نطاقها أو المتضررين منها، أو تقنيات الكشف عنها، في ظِل احترافية مُرتكبي تلك الجرائم، وصعوبة ضبطهم. إنّ دخول المجتمعات إلى عالم الرفاه والسرعة، وتوفر الأدوات المعلوماتية وأجهزة الاتصال قد ساهم في رفع تعداد تلك الجرائم، [2] وتضاعف أعداد ضحاياها، ويمكن تسجيل حقيقة أنها جرائم عابرة للحدود، بحيث لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل إنها تضم أفرادا وخبرات وأساليب مبتكرة ومستحدثة، تقتضي التفكير بشأن ضبط مفهوم تلك الجرائم، وتحديد مسبباتها، وآليات التعامل القانوني معها. [3]

إنّ الطبيعة الخاصة التي تميّز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية جعلتها تتسم ببعض الخصائص منها ما هو متعلق بالجريمة في حدّ ذاتها ومنها ما يتعلق بمرتكبها (المجرم المعلوماتي).

تتميز الجرائم المعلوماتية بأنّ لها لوناً أو طابعًا خاصًا يميّزها عن غيرها من الجرائم قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم، ولعل أبرز من خصائص جرائم الإلكترونية بشكلٍ عام ما يلي: [4]

1. طبيعة الجاني في الجرائم المعلوماتية قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصا طبيعيا يعمل لحسابه، ويهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة به، أو عن طريق الاستعانة بأحد نظم المُعالجة الآلية

---

(1) اللحيدان، فهد بن عبدالله (1996). الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية، (د ن)، ص51 وما بعدها.

(2) القهوجي، علي (2001). قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص59.

(3) سوير، سفيان، مرجع سابق، ص 13، نقلاً عن رستم، هشام فريد، جريمة الحاسب كصور من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مرجع سابق، ص31.

(4) حسونة، زكي أمين (2002). جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ص53.

للبيانات والمعلومات، ولكن يحدث كثيرا أن يقترف الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائياً ليس لحسابه الخاص، وإنما لحساب أحد الأشخاص المعنوية، كشركة عامة أو خاصة تحدث ضرراً للغير عن طريق اللجوء لإحدى أنظم المُعالجة الآلية للمعلومات. [1]

2. الهدف والدافع وراء ارتكاب جرائم المعلوماتية: تستهدف أكثر جرائم المعلوماتية إدخال تعديل على عناصر البيانات المستهدفة ويكون الطمع والمكسب السريع محرك لمرتكبها، وقد ترتكب أحيانا لمجرد قهر نظام الحاسب الآلي وتخطي حواجز الحماية أو بدافع الانتقام.
3. موضع جرائم المعلوماتية من مراحل تشغيل نظام المُعالجة الآلية للبيانات على الرغم من إمكانية ارتكاب جرائم المعلوماتية أثناء أية مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المُعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الآلي (الإدخال – المُعالجة – الإخراج) فإن لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر إلى طبيعتها – ارتكابها إلا في وقت محدد. [2]
4. التعاون والتواطؤ على الإضرار: وهو أكثر تكراراً في جرائم المعلوماتية عنه في الأنماط الأخرى للجرائم الخاصة وغالبا ما يكون متضامنا فيها متخصص في الحاسبات الآلية يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب، كما أن من خصائص من يمارسون التجسس على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم. [3]
5. احترافية المجرمين في الفضاء الإلكتروني: وهذا ما قد يدفع بعضهم إلى التمادي في استخدام نظم الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطرة. [4]

1() السبيعي، محمد بن فهد الجضعي (2022). عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، مجلة جامعة الناصر السنة العاشرة –العدد (19) يناير/يونيو 2022م، ص79.

2() شتا، محمد حمد (2001). فكرة الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص61.

3() المطردي، مفتاح بوبكر، الجريمة الإلكترونية، والتغلّب على تحدياتها، مرجع سابق، ص14.

4() الجنيهي، منير محمد (2005). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص4.

تتمتع الجريمة الإلكترونية بخصائص مميزة في كونها عابرة للقارات ولا تعرف حدوداً فقد تحدث في مكان معيّن وضحاياها في مكان آخر، ويمكن اعتبار ما يلي من أبرز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم: [1]

أ- تتّسم بسهولة الوقوع في فخها، حيث إنّ غياب الرقابة الأمنية تسهم في تسهيل انتشارها.

ب- الضرر الناجم من الجرائم الإلكترونية غير قابل للقياس إذ إنّها تخلق أضراراً جسيمة.

ج- صعوبة الكشف عن مُرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية.

د- ذات عنفٍ وجهدٍ أقل من الجرائم التقليديّة.

هـ- جريمة غير مقيّدة بزمان ومكان إذ تمتاز بالتباعد الجغرافيّ وعدم تقيدها بالتوقيت الزمنيّ.

و- سهولة إخفاء آثار الجريمة والأدلة التي تدلّ على الجاني نظراً للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة. [2]

ز- إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ومحو آثارها.

يرى المحققون أن كل هذه العوامل تشكل عائقًا حقيقيًا في التوصل إلى ضبط الدليل الرقمي للإثبات والإدانة للجناة، إلى جانب كونها تقع في بيئة افتراضية، حتى وصفت أحيانًا بالجرائم التخيلية كجرائم الخداع التخيلي بغرض النصب والاحتيال والسطو على أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض على تعاطي الرذيلة، ممّا يصعّب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم. [3]

1() عبد الله، عبد الكريم عبد الله (2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، ص33.

2() المومني، نهلة عبد القادر، مرجع سابق، ص54، نقلاً عن الصغير، جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص17.

3() العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية. مرجع سابق، ص50.

وفي ذات الوقت يرى الباحث أنّ للجريمة الإلكترونية خصوصية ويختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منه، فمن ناحية قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعا للجريمة، ومن ناحية أخرى قد يكون فيها الحاسب الآلي أداة للجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها.

من خصوصية الجريمة الإلكترونية أنّ بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المُعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المُعالجة الإلكترونية للنصوص، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة، وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة بكافة اركانها. وتتميز الجريمة الإلكترونية بخصوصية في مجال المُعالجة الآلية للمعلومات بالآتي: [1]

أ- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المُعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفاً لأن الجاني لا يترك وراءه أثر مادي خارجي ملموس.

ب- الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي: باعتبار أن تنفيذها يتم عبرَ الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية. [2]

ج- الجريمة الإلكترونية "إفراز ونتاج لتقنية المعلومات التي اتسع نطاق استعمالها في المجتمع، وعليه تكون ظاهرة إجرامية مُستحدثة ذات طبيعة خاصة تتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن

1() قطب، محمد علي، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مرجع سابق، ص38.

2() الصغير، جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص119.

تلك التي تميز الجرائم التقليدية. هذه الخصائص منها ما يتعلق بالشخص الذي يُقدم على ارتكاب هذه الجريمة، ومنها ما يتعلق بالجريمة في حدّ ذاتها لصعوبة إثباتها واكتشافها." [1]

1() المعاشي، سميرة (2014). ماهية الجريمة المعلوماتية، الكويت، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7)، ص31.

المبحث الثاني
ماهية الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

تعتبر جريمة الذم والتحقير والقدح من أكثر صور الجرائم انتشارا في المجتمع الأردني والمجتمع العربي بشكلٍ عام، والقانون الأردني يُعاقب مُرتكب هذه الجريمة عقاب رادع وفعال من خِلال عقوبة الحبس بالإضافة لفرض التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالشخص الذي وقعت عليه هذه الجريمة ومن هنا يقسم الباحث هذا المبحث إلى أربعة مطالب: ففي المطلب الأول: مفهوم جرائم الذم والقدح الإلكتروني وفي المطلب الثاني: التحقير الإلكتروني وأما المطلب الثالث: مدى اعتبار الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جريمة وأما المطلب الرابع: مدى اعتبار انتقاد الشخصيات العامة جريمة ذم وقدح وتحقير:

المطلب الأول
مفهوم جرائم الذم والقدح الإلكتروني

يقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول: تعريف جريمة الذم الإلكتروني والفرع الثاني: القدح الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف جريمة الذم الإلكتروني

عرف الذم بأكثر من تعريف حيث عرف بأنه نسبة امر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظةٍ ازدراء أو سبابٍ وكل تعبيرٍ أو رسم يشفّان عن التحقير يعدّ قدحًا إذا لم ينطوي على نسبة أمر ما. [1]

وفي ذات الوقت عرف الذم بأنه نسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته ويشترط أن يكون الأمر المنسوب واقعة محددة يمكن المجادلة فيها نفياً أو إثباتاً على خلاف التحقير الذي يتضمّن نسبة

1() حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص322.

عيوب وأوصاف تنال من كرامة الإنسان واعتباره وقدره دون أن تكون محددة أما القدح فكل ألفاظ الازدراء والسباب والتعابير التي تتم عن التحقير دون أن ينشب فيها ما يجرح الكرامة والاعتبار سواء كان محدداً أم غير محدد. [1]

الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. [2] وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعدّ قدحاً إذا لم ينطوي على نسبة أمر ما. [3]

وتولى قانون العقوبات الأردن (رقم 16 لسنة 1960) وتعديلاته تعريف الذم في المادة (188) الذم: "هو إسناد مادة معينة إلى شخص- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرّضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا." [4]

وأشارت الفقرة 3 من المادة (3/188) من ذات القانون "أنه إذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مُبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائنٌ لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مُرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المُعتدى عليه وكأنّ الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية".

1() العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص78.

2() حجازي، عبد الفتاح بيومي، صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص42.

3() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان: قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص17.

4() قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) وتعديلاته.

وبيّن المشرّع الأردني شروط اعتبار الذم والقدح مجرمًا وذلك في المادة (189) أنه لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية: [1]

1. "الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر.

2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائي أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر."

وعرف للذم الإلكتروني بأنه "نسبة أمر إلى شخص عبرَ الفضاء الإلكتروني (ولو في معرض الشك أو الاستفهام) ينال من شرفه أو كرامته". [2]

ويُستفاد من هذا النص القانوني أنه لكل حالة ظروفها حتى يتم اعتبار الذم والقدح جريمة، وأنه ينبغي توافر شروط خاصة لكل حالة، وبالمقابل يُستفاد بشأن الذم والقدح الإلكتروني والذي يتخذ طبيعة خاصة به أنه يتطلب وجود الاتصال الرقمي وأن يكون هناك اتصال عبرَ الفضاء الإلكتروني ومن

1() قانون العقوبات الأردني رقم (16 لسنة 1960) وتعديلاته.

2() براك، أحمد محمد، شرح قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص133.

الضروري وجود كتابة إلكترونية أو مقطع صوتي يمكن تفريغه رقمياً أو محادثة مدونة أو إشارات يقطع المطلع عليها بأنها ذم أو قدح؛ حيث أنّ هناك إشارات ورموز تستخدم بشكلٍ خاص للدلالة على مضمون محدد .

الفرع الثاني: القدح الإلكتروني

القدح هو "كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما فهو كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار، أو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره." [1]

وأما القدح الإلكتروني هو "الذي يتخذ من الإنترنت وسائر وسائل الإعلام وسيلة لارتكابها حيث المصلحة المعتدى عليها تتمثل في شرف الشخص واعتباره." [2]

وبهذا يتميز القدح عن الذم، فالذم يكون بنسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فلا يستلزم نسبة واقعة معينة، بل يتحقق القدح بإلصاق أية صفة أو عيب أو معنى شائن بالمجني عليه.[3]

كما هو الحال في جريمة الذم، فإنّ جريمة القدح تتحقق في "إطلاق لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم بقصد تحقير المعتدى عليه، والمعنوي الذي يتطلب القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الفاعل معنى عبارات القدح، وأن تتجه إرادته إلى إطلاقها ضدّ المجني

1() جعفر، علي محمد (2006). قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص158.

2() حجازي، عبد الفتاح بيومي، صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص609.

3() بوغرارة، حكيم، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص12.

عليه وتتحقق جريمة القدح بأية وسيلة من الوسائل ضمن إطار جريمة الذم، كأن تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة. فقد يقع جرم القدح بإطلاق عيب معين أو نقيصة من النقائص." [1]

أما قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) فقد عرف القدح في المادة (2/188) القدح: "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره– ولو في معرض الشك والاستفهام– من دون بيان مادة معينة".

ويرى الباحث بشأن جريمة الذم أنه ينطبق عليها ما ينطبق على شروط القدح في "المادة (189) من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) وتعديلاته" وذلك نظراً للتقارب بينه وبين الذم من مكوّنات ووسائل ونتيجة من متطلبات، بينما للقدح عبرَ الوسائل التقليدية وأنه يشترط إن كان وجاهيًا وأن يتم في ذات المجلس ذاته مع المجني عليه أو في مكان يمكن للآخرين سماعه ويقع الذم أو القدح غيابيًا في مكان اجتمع فيه عدة أشخاص مجتمعين أو منفردين ويتطلب وقوع الذم أو القدح خطيًا أن يتم بوسائل الإذاعة أو النشر، كالرسم أو الكتابة أو الرسائل وكذلك يتم الذم والقدح من خِلال المطبوعات بواسطة الصحف والجرائد وكذلك في وسائل النشر الإلكتروني

ويرى الباحث أنّ الشروط الواردة في المادة (189) من "قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته" تقع بالصورة التقليدية وأما ما يجري عبرَ الفضاء الرقمي فيتطلب شروط أخرى من وجود العالم الافتراضي وأن يكون هناك ما يشير بشكلٍ قاطع للقدح.

1() سقف الحيط، عادل عزام (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص68.

المطلب الثاني
التحقير الإلكتروني

لا شك أنّ جريمة التحقير مؤداها انتقاص المعتدى عليه ومن يتم تحقيره، إلا أنه يختص بطبيعة تختلف عن الذم والقدح وهذا ما ينطلق من خِلال التعرف على حقيقته اللغوية وفي الاصطلاح القانوني:

التحقير: "هو كل قول، أو كتابة، أو رسم، أو صورة، أو أي إشارة، أو أي تعبير يقلل من الاحترام الذي يتمتع به الجهة التي وجه إليها لابد أن يكون حصل علانية". [1]

"كل سبّ موجّه للمعتدى عليه بالحركات أو الكلام أو الرسم أو الكتابة وجهًا لوجه، أو بالمعاملة الغليظة أو عبرَ الهاتف". وهذا ما نصّ عليه "قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960)" فقد عرف التحقير في المادة (190) من أنّ التحقير: "هو كل تحقير أو سباب–غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

ويرى الباحث أنّ التحقير يتفق مع الذم والقدح حيث أنه يتم من خِلال القول والكتابة أو الرسم أو الحركة بشكلٍ يمسّ كرامة وقدر الشخص، ويخدش شرفه واعتباره والإساءة إلى سمعته لدى الآخرين ودون إسناد واقعة معينة، ومثال ذلك تشبيه الشخص بالحيوانات عبرَ إرسال صورة له أو بشكلٍ تركيب صورته على حيوان انتقاصاً من شخصه وعرضه وسمعته وسواء أكان ذلك عبرَ الجريمة التقليدية أو عبرَ الفضاء الرقمي والإلكتروني.

وكذلك جرم المشرّع الاردني الرسوم والصور التي تسيء لعامة الناس كما في المادة (468) من موضوع الإساءة المجرم وفي قضايا الجرائم الإلكترونية الجريمة الإلكترونية عبارة عن نشاط إجرامي يتم

1() رستم، هشام فريد (1994). قانون العقوبات مخاطر المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص81.

التحقيق بها بواسطة قسم جرائم أنظمة المعلومات في الأمن العام بعد صدور قرار بإحالتها من المدعي العام، وإذا كانت الجريمة ارتكبت بواسطة الفيسبوك فتعتبر جريمة إلكترونية من جرائم الفيسبوك. [1]

وبذلك جاء قرار لمحكمة جنح جنوب عمان: وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن الأفعال المُرتكبة من جانب الظنين المدعى عليه بالحق الشخصي والمتمثلة بقيامه بتوجيه رسائل عبرَ موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك تتضمن عبارات وصور من شأنها الإساءة والتحقير تدل بأن المقصود بتلك العبارات والصور هو المشتكي المدعي بالحق الشخصي إنما تشكل كافة أركان وعناصر جرم الذم "وفقاً لأحكام المادة (188) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وجرم القدح وفقاً لأحكام المادة (189) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وجرم التحقير وفقاً لأحكام المادة (190) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وكذلك إرساله رسائل تتضمن عبارات التهديد إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة (354) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية". [2]

إلا أن المشرّع الإماراتي لم يعرف التحقير كما فعل المشرّع الأردني بل اكتفى بالمفهوم العام له وترك الأمر لقاضي الموضوع في تقديره فقد نصّت المادة (372) من قانون الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة

1() أبو رمان، محمد غالب والرحامنة، محمد أحمد ونقشبندي، شريف فائق (2018). التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد (64)، ص220.

2() محكمة بداية جزاء جنح جنوب عمان الحكم (رقم 2032 لسنة 2018) الصادر بتاريخ 2018-12-16.

أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً."

المادة (373) – "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم، أو احدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السبّ في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السبّ بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مُشددًا." [1]

مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

المادة (43) السبّ والقذف – "يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة."

1() قانون اتحادي (رقم 3 لسنة 1987) بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد (182) السنة السابعة عشرة، بتاريخ 1987/12/20 وعمل به من تاريخ 1988/3/20.

تعتمد هذه المادة على "نصّ وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة (1987) بإصدار قانون العقوبات من تاريخ 01 مارس 2020."

وعبر المشرّع الإماراتي بلفظ القذف وحسب القانون فإن القذف هو "الإسناد العلني لواقعة محددة، وهو جريمة عمدية على الدوام، وإحدى جرائم الاعتداء على الاعتبار، يقوم بها الجاني مستهدفا الإضرار بشعور إنسان آخر وكرامته، والنيل من مكانته بين أفراد مجتمعه، والاتهام بفعل الأمر الشائن يشكل واقعة محددة، التي تستوجب – فيما لو كانت صحيحة – معاقبته إدارياً أو انضباطياً أو جزائياً أو احتقاره والتصغير من شأنه أمام أفراد عائلته وقومه ومجتمعه".

ومن هنا؛ فالسبّ هو خدش شرف شخص وإهانة كرامته عمداً، وتقوم جريمة السبّ على إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح على شخص ما، من قبيل الاعتداء على سمعته، كأن يقول له أنت سارق، أو مرتش، أو فاسد، أو أن يكون الغرض من اللفظ هو تحقيره بأن ينعته بصفةٍ تحط من كرامته كإنسان، ويعدّ من قبيل السبّ وخدش للشرف ألفاظ الغزل الخادش لحياء المرأة. [1]

ومن هنا فقد "أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية أدى العابثون أغراضهم في تشويه رسائل تحوي بعبارات ذم وقدح وتحقير لأشخاصٍ مُستهدفين بذاتهم أو غير مُستهدفين، مما يؤدي إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم القذف والتحقير على مثل هذه الأفعال فيما لو ارتكبت عبرَ الإنترنت من خِلال

1() الشياب، طايل عارف (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص382-381.

مجلات استخدامه المختلفة وتتنوع صور الذم والتحقير يتنوع الغرض من استخدام الإنترنت" [1] والطريقة التي يستخدم بها [2]، فقد يكون الذم والقذف والتحقير وجاهيا عبرَ خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون كتابيًا أو قد يكون غيابيًا، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور ترتكب عبرَ الإنترنت من خِلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوهاتية وهي أما أن تكون بين طرفا إنترنت متصلان وإما أن تكون بواسطة طرفية منفصلة. [3]

ويتحقق الذم والقدح والتحقير في القول يكون من خِلال ما يصدر عن الشخص من أقوال شفوية يجب أن تكون مسموعة، وسواء كان الكلام بلغة محلية أم لا، أو يحتوي على عبارة واحدة أو أكثر ولو كان مجرد كلمة واحدة طالما أنّ هذا القول يُسيء إلى المجني عليه. وإذا كان الغاية ابتزاز بطريقة إلكترونية، فلا بد من معرفة ما هو الابتزاز الإلكتروني وكيفية التخلص منه. [4]

وأما من خِلال الكتابة والتي هي عبارة عن الرموز والأحرف والكلمات تترجم إلى أفكار تنتقل من شخصٍ إلى آخر، بشرط أن تكون واضحة ومفهومة لتشكّل عنصرًا من عناصر جريمتي الذم والقدح بغض النظر عن اللغة أو طريقة الكتابة سواء كانت بخط اليد أو طباعة وبغض النظر عن المكان التي تمت الكتابة عليه. [5]

1() الريس، حيدر سليمان (1982). أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ص58.

2() المضحكي، حنان (2014). الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص345.

3() المنشاوي، محمد عبد الله (2001). جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية، مكة، المملكة العربية السعودية، ص45.

4() نمور، محمد سعيد (2013). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص299.

5() الردايدة، عبد الكريم (2013). الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد عمان، ص60.

ويكون من خِلال الأشكال أو الرموز الخاصة ومثال ذلك رسم الكاريكاتير، والصور، والأفلام، والشيفرة. [1]

وأما الذم والقدح والتحقير عبرَ الإشارة فمن خِلال صدور حركات من قبل الشخص تعبر عن معنى معين سواء باليد أو العين أو أي حاسة من حواسه أو أي جزء من أجزاء جسده.

وسواء كانت الأفعال صريحةً أو ضمنيةً فإن ذلك لا يمنع من قيام الجرم.

يجب أن يكون الذم والقدح والتحقير علنياً كون العلنية في الذم والقدح عنصر مهم لا بد من توفره، كون العلنية هي وسيلة لإيصال الإسناد إلى الناس وبالتالي علمهم بمحتوى الذم والقدح، وعليه لا نكون أمام ذم وقدح إذا لم نكون أمام علنية الإسناد.

أولاً: الذم والقدح وجاهياً

يجب أن يتم الذم أو القدح بمواجهة المجني عليه أو في أي مكان يستطيع الناس سماع الذم والقدح ويعلمون به وبالشخص المقصود منه. [2]

ولا بد من أن يكون هناك أشخاص موجدين في المكان الذي تم فيه الذم والقدح وإلا فإنه لا يمكن أن نقول إن هناك جريمة ذم وقدح، وأيضا يقوم الجرم في حال كان الجاني والمجني عليه لوحدهم في مكان يتمكن أشخاص آخرين غير موجودين معهم من سماع الحديث الذي يدور بينهم وفهم العبارات التي صدرت وبالتالي وصول الذم والقدح لسماعهم ولو لم يكونوا موجدين بجانب الجاني والمجني عليه.[3]

1() بغدادي، جيلالي (2001). الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص231.

2() النوايسة، عبدالإله (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص347.

3() إبراهيم، حسن (2009). ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص48.

في حالة الذم والقدح الغيابي ولوقوع جرم الذم والقدح الغيابي يجب أن يكون أمام الكثير من الناس سواء مجتمعين أم كل واحد على حدة، ولا تكون بوجود المجني عليه، وعليه إن قيام شخص بإسناد واقعة معينة أو غير معينة لشخص بغير حضوره أمام عدة أشخاص سواء في ذات المجلس أو في مجالس متعددة فإن جرم الذم والقدح يكون قد قام ويتوجب العقاب والذم والقدح الخطي وذلك من خِلال الكتابة يتم نشرها أو إذاعتها بين الناس أو ترسل للمجني عليه من خِلال رسائل بريدية. [1]

وأما الذم والقدح عبرَ الصحف والمجلات أو أي مطبوعات على أن يتم توزيعها ونشرها بين الناس ولا يشترط أن يقوم الجاني بتوزيع ما طبعه، ففعل الطباعة يكفي لقيام الجرم طالما أنه عالمٌ بأنّ هذا المطبوع سيصل إلى الناس وينتشر، وبالتالي فإنه سيمسّ سُمعة وشرف المجني عليه وكرامته ويؤثر على علاقته الاجتماعية بالآخرين. [2]

ووفق ما نصّت عليه المادة (362) من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) فإنه "لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم أو القدح جرماً يُعاقب عليه القانون، ويمكن أن يقع جرم الذم والقدح على إنسان ميّت، ويحق للورثة دون سِواهم إقامة دعوى بهذا الخصوص، وفق ما نصّت عليه المادة (366) من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960). [3]

1() شيباني، عبد الكريم (2015). الحماية الاجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة الجزائر، ص45.

2() المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2015). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص335.

3() السعيد، كامل (2002). شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ص62.

والذم والقدح التحقير إذا تم بوسيلة إلكترونية مثل إرسال الإساءة أو السبّ بواسطة برنامج الواتساب، أو برنامج الفيسبوك، أو المسنجر، أو بواسطة النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل، أو المدونات والمواقع الإخبارية وحتى استخدام اليوتيوب بطريقة تسيء لشخص أخر.

ويمكن أن يتم الذم والقدح بطريقة إلكترونية، فلم تعد الجرائم ترتكب مواجهة كما كانت في السابق إذ أن التطور التكنولوجي قد مكن الإنسان من ارتكاب جرائم عن بعد ومن صور هذه الجرائم الاحتيال الإلكتروني والاختراق وغيرها، وما يهمنا هو الإساءة لشخص باستخدام وسيلة إلكترونية، وهذا الأمر يعتبر جريمة من الجرائم الإلكترونية. [1]

وترتكب جرائم الذم والقدح والتحقير إذا قام المعتدي بإسناد واقعة معينة في الذم، أو بإسناده حكما أو صفة عامة في القدح، إلى المعتدى عليه في أحد مواقع الشبكة الإلكترونية. تختلف صور الإسناد باختلاف الوسيلة الرقمية المستخدمة في الاعتداء، وإن كانت أغلب صور الجريمة كتابية [2]()، غير أنّ المعتدي قد يلجأ إلى نشر صور فاضحة للمجني عليه، أو إلى نشره مواد فيديو له، أو رسوماً كاريكاتيرية، كما قد تقع الجريمة بأن ينتحل المعتدي شخصية المعتدى عليه [3]()، ويتعمد الإساءة إلى الآخرين، وتستخدم صفحات المواقع الإلكترونية كذلك في الترويج العنصري، الذي يتضمّن عبارات ذم وقدح بحق الآخرين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات؛ فالجريمة تقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد

1() حجازي، عبد الفتاح بيومي، صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص609.

2() الخوالدة، محمد سليمان عقله (2020). الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 28 عدد 2، ص307.

3() رمضان، عمر السعيد (2001). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص359.

سواء. أما التحقير فلا يقع علنيًا ولا غيابيًا فيتصوّر وقوعه عن طريق غرف الدردشة الثنائية ورسائل البريد الإلكتروني. [1]

ويرى الباحث أنّ صور الذم والقدح والتحقير يمكن أن تمارس من خِلال مجموعات الأخبار، فيكون الذم والقدح والتحقير وجاهيا متى كان المعتدي والمعتدى عليه يتبادلان الرسائل والصور عبرَ المجموعات الإخبارية، أو ينشران تعليقاتهما ومشاركاتهما على موضوع معين، طالما أنهم كانوا متواجدين في الشبكة وقت تبادل الرسائل والمواد التعبيرية. وتتحقق علنية الذم والقدح إذا كانت رؤية ما يرد في الرسائل والتعليقات، حول الموضوع الذي اختارا مناقشته، متاحة للمشتركين في مجموعات الأخبار كذلك تتحقق صورة الذم والقدح (السبّ) والتحقير، عبرَ حلقات النقاش، أو من خِلال ما يوزع على فئة من المشتركين فيها، على شكل كتابات أو صور استهزائيه أو مسودّات الرسوم.

وتتحقق صور الذم والقدح (السبّ) بواسطة المطبوعات الإلكترونية، من خِلال الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة، وهي التي تتضمن مقالاتٍ تحتوي على أفعال ذم وقدح (السبّ)، ويتم إرسالها إلى مجموعة الأخبار. [2]

وهنا لا بد من الإشارة أنه بالإضافة لقانون الجرائم الإلكترونية فان قانون المطبوعات والنشر يطبق على مثل هذه الجريمة باعتبارها جريمة مطبوعات ونشر. [3]

1() الجبور، محمد عودة (2012). الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص394 وما بعدها.

2() علي، هدى طلب (2012). الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص130.

3() الزايد، ابراهيم طه (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص50 وما بعدها.

وأما الإساءة بواسطة غرف المحادثة والدردشة وهي مساحات تتيح لروادها التخاطب معًا بشكلٍ مباشر، وتتمثل آلية عمل غرف المحادثة في صورتين: غرف المحادثة العامة، وغرف المحادثة الخاصة. ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة لأي شخص يستطيع دخولها والمشاركة في التواصل مع الأشخاص الموجدين في غرفة المحادثة، أما في الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين، أو بين مجموعة حصرية يكونها الأعضاء أنفسهم لتبادل حديث خاص بينهم. [1]

"وعند تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات مجموعة المحادثة، عبرَ الإنترنت فإن المستخدم يكتب رسالته باستخدام لوحة المفاتيح الموجودة في جهازه سواء كان حاسوب أو هاتف ذكي، ويرسل ما كتب ليظهر على الشاشة للمستخدمين الآخرين فيقرأ المتواجدين ما كتب، وبما أن التخاطب في كلتا صورتي غرف المحادثة يتم عن طريق الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين, فإن الصورة الغالبة للذم والقدح (السبّ) والتحقير، التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة تلك، من المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد وتتحقق العلنية العامة في غرف المحادثة العامة، وتتمثل في نشر التعدي على الجمهور دون تعيينهم وتتحقق العلنية بشكلٍ جزئي في غرف المحادثة الخاصة؛ وتتمثل في نشر التعدي على مجموعة أشخاص يختارها الجاني , تربطه بها روابط معينة، وتشكل فيما بينها وحدة موضوعية مشتركة، تحول بين انتشار ما أذيع بينها إلى عامة الجمهور." [2]

ومن جهة الإساءة بواسطة البريد الإلكتروني أو الإيميل "والذي هو رسائل يتم إرسالها إلكترونيًا من حاسوب إلى حاسوب آخر أو من هاتف ذكي إلى آخر عبرَ شبكة اتصالات مثل إيثرنت أو شبكة

1() زلوم، حسنين عبد المجيد (2016). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص74.

2() الألفي، محمد (2009). جرائم النشر الإلكتروني، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة، ص88-89.

الإنترنت، أو عن طريق خطوط الهاتف إلى نظام مضيف. ويتم تخزين الرسائل بمجرد إرسالها على الشبكة، أو عن النظام المضيف، حتى يقوم المتلقي بالتقاطها". [1]

ويستطيع الجاني من خِلال البريد الإلكتروني أن يسند إلى شخص آخر معيّن أو غير معيّن مادة معينة، تنال من شرف المجني عليه وكرامته، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم سواء أكانت هذه المادة تستلزم العقاب أم لا– وقد يقوم الجاني بالاعتداء على كرامة المجني عليه أو على شرفه أو اعتباره– ولو في معرض الشك والاستفهام دون إسناد مادة معينة. [2]

ففي الحالة الأولى: يعدّ الجاني مرتكبًا لجريمة الذم الإلكترونية. [3]

"وفي الحالة الأخرى: يعدّ الجاني مرتكبًا لجريمة القدح (السبّ) الإلكترونية، الذي يشترط أن يقع في أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين، سمعوا ما تم إسناده إلى المعتدى عليه هذا بالنسبة للذم والقدح الغيابي، وقد يقع الذم والقدح الخطي عبرَ البريد الإلكتروني بما يوزع على الناس من الكتابات والرسوم أو الصور الاستهزائي، فيستلمها عدد غير محدد من المتعاملين مع الإنترنت، كما لو أرسلت الرسالة إلى أكثر من شخص مسجلين في قائمة الجاني البريدية". [4]

ولا يشترط في الواقعة أن تكون كاذبة، فجريمة الذم تقوم سواء كان صحيحاً أم كاذباً، لأن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم. لذلك تبقى المسؤولية قائمة ولو أبدى المتهم استعداده لإثبات صحة الواقعة، حيث نصّت المادة (362) من قانون العقوبات (رقم 16 لسنة

1() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص17.

2() سويلم، محمد علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية –دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص93.

3() لامي، بارق منتظر عبد الوهاب (2017). جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص27.

4() حمودة، حمدي (2008). التنظيم القانوني لحرية الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص696.

1960) على أنه "لا يسمح لمُرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره. أما إذا كان الذم يتعلق بالوظيفة العامة وثبتت صحته، فيبرأ الظنين، ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة".

كما لا يشترط ارتكاب جريمة الذم في حضور المذموم، فالجرم يقوم سواء تمّ الذم في مواجهته أو في غيابه، وسواء علم به المجني عليه أم لم يعلم. ولا يشترط أن يؤدي الذم إلى احتقار المذموم بين أهله ومجتمعه فعلاً، بل يكفي أن يكون من شأنها كذلك؛ أي لا يشترط وقوع ضرر مادي أو معنوي بالمذموم بل يكفي أن يكون من شأن تلك الواقعة أن تلحق به الضرر؛ كأن تكون سمعة المجني عليه أقوى من أن ينال منه الجاني مُرتكب جرم الذم. [1]

وكذلك، يجب أن تذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها وقوع جريمة الذم، فلا تكفي الإشارة إلى أن المدعى عليه أقدم على المسّ بكرامة المدعي وسمعته من دون ذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها للنيل من كرامته وشرفه.

"ويقع الذم والقدح (السبّ) أيضاً بواسطة المطبوعات شريطة أن يقع بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة أو المواقع الإخبارية الإلكترونية، وهي التي تأخذ مكانها على شبكة الإنترنت من خِلال مواقعها على صفحات الويب العالمية أما بالنسبة للذم والقدح الوجاهي، الذي يوجب النص أن يتم في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، ليستحق إيقاع العقاب عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر". [2]

1() أبو حجيلة، محمد رشيد حامد (2007). الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، ص58.

2() فهمي، خالد مصطفى (2009). حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، ص18.

وتتنوع أساليب الذم (التشهير) والقدح (السبّ) والتحقير ،كما تناولت ،بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت من خِلال جهاز حاسوب أو الهواتف الذكية، فقد يكون الذم والقدح (السبّ) والتحقير وجاهيًا عبرَ خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون غيابيًا، وقد يقع بواسطة الكتابة النصية، أو بواسطة المطبوعات الإلكترونية، أو بواسطة الصور والرسومات وكذلك الذم و القدح الإلكتروني، أو تسجيلات الفيديو وتتحقق علنية الكلام والصراخ إذا تم نقلهما عبرَ الإنترنت أو الهواتف باعتبارها من الوسائل الآلية من مكان إلى آخر بالاستعانة بتقنية الحواسيب، على أن يسمح الكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته، أو تحميل مادة مسجلة تحتوي هاذ الكلام أو الصراخ، وعرضها على جميع من يحوزون جهاز استقبال.[1]

أ- علنية الأعمال والحركات

تتحقق عميلة الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض الأنظار حيث تتحقق العلنية في هذه الصور نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح وكذلك وتحقق علنية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وكان باستطاعة من كان في مثل هذا المكان مشاهدة تلك الأفعال، أيضاً تتحقق العلنية بالأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وتحول هذا المكان إلى مكانٍ عام بالمصادفة، ولذلك فإنّ درج المنزل لا يعدّ من الأماكن العامة بطبيعته، ولا بالنظر إلى الغرض الذي خصص له، إلا إذا تصادف وجود أشخاص عليه أو سمع عدد من السكان ما وقع من أفعال الذم والقدح (السبّ) على درج ذلك المنزل، ولما كانت تقنيات الإنترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم إلى آخر في مكان ما في العالم، فإنّ علنية الأعمال والحركات يمكن تصوّرها في نطاق العالم الافتراضي. [2]

1() سليم، وليد السيد (2012). ضمانات الخصوصية في الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص284.

2() العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص78.

ب- علنية الكلام والصراخ:

تتحقق علنية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الإلكترونية، على أن يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل ويكون الجهر بالكلام والصراخ فيما لو تحدّث الجاني بصوتٍ مرتفع، على أن يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره، وبناءً على ذلك فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلنية ولا يقع تحقيرًا. [1]

إنّ علنية الكلام والصراخ تتحقق فيما لو تمت عبرَ الإنترنت وأن المشرّع يشترط وقوع فعل الكلام أو الصراخ، المتضمن المادة المجرمة أولا، ويستوي عندها أن يكون هذا الفعل قد وقع بواسطة الجهر به بصوتٍ مرتفع أو منخفض أو نقلًا بالوسائل التي تجعل الكلام مسموعاً، سواء تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو بأي وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذلك الغرض وتتولى تلك الوسائل تضخيم هذا الصوت وتكبيره على أن يسمعه من لا دخل له بالفعل. [2]

ج- "علنية الكتابة تتحقق علنية الكتابة حسب ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات الأردني في 3 صور، هي عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرضًا للأنظار، أو عرضة للبيع، أو توزيعه على أكثر من شخص". [3]

وأما العرض فيفترض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته، ويتحقق ذلك إذا أمكن رؤيته للشخص المار في الطريق العام أو المكان المقصود، ولا يشترط العرض في مكان العام،

1() قايد، أسامة عبد الله (1994). الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص48.

2() حجازي، عبد الفتاح بيومي، صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص42.

3() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته – سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص17.

بل تتوافر العلنية، حتى لو عرضت الكتابة في مكان خاص، على أن يتمكن من رؤيتها شخصان فأكثر.[1]

ويكون العرض بطريق الإنترنت من خِلال شبكة الإنترنت العالمية ومجموعات الأخبار والبريد الإلكتروني وغرف الدردشة التي ينشر من خِلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم وصورهم اليدوية والشمسية، والأفلام والشارات، والتصاوير على اختلافها، حيث يتخذون مواقعهم على هذه الشبكة الارتكاب أفعالهم الجرمية، المقالات المنشورة أو الردود على المقالات أو المداولات في المنتديات. أما إذا اطلع مشرف النشرة الإلكترونية على تعليق ولم ينشره، نظرا لمخالفة العبارات الواردة فيه للقانون والذوق العام، فيختلف حينها ركن العلنية.

المطلب الثالث

مدى اعتبار الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جريمة

لاشك أنّ الجرائم الإلكترونية هي جريمة تقليدية والمنصوص عليها في القوانين، ولكن هذه الجريمة أخذت شكلا آخر لأنها تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، فالجريمة الإلكترونية هي جريمة تقليدية تمت بوسائل إلكترونية وجريمة الذم والقدح والتحقير هي السباب والشتم الموجه للأشخاص والذي يؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم وكرامتهم فالذم التحقير تعني أي عبارات من شأنها أن تنال من كرامة الإنسان أو من عرضه أو شرفه أو تؤدي إلى تحقيره أمام الآخرين، فلا يوجد قائمة بهذه العبارات ولكن أي شيء يؤثر على كرامة الإنسان وشرفه يُعاقب عليها القانون و فعل يعتبر جريمة فالقانون يحفظ كرامة الأشخاص فلا يجوز انتهاك كرامة الآخرين أو التعدي على شخصيتهم ومما يفيد تجريم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني أن حق الإنسان في شرفه وكرامته من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرّعة عنها،

1() الشقيرات، رزق الله (2009). الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ص73.

أياً كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلّها الإنسان في المجتمع. فشرف الإنسان وكرامته واعتباره قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلّق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وأمواله. لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية، والتعدي عليها يشكّل جريمة يُعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة. [1]

اتجهت أغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الإنسان من خِلال النص على تجريم فعل الذم والقدح والتحقير في قوانينها العقابية لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبرَ مواقع الإنترنت. [2]

كما وأنّ شبكة الإنترنت تعتبرُ بمختلف أنواعها وأشكالها من أهم طرق العلانية، كون البيانات والعبارات والكلمات التي تعرض وتظهر من خِلالها من الإمكان الاطلاع عليها من قبل ملايين البشر على مختلف أجناسهم وأطباعهم، ومنهم من هو سيء وهم ما يطلق عليهم بعبارة " الهاكرز" الذين باستطاعتهم الدخول إلى حساب الآخرين واختراق البيانات والمعلومات والتلاعب بها سواء عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي الفيسبوك والانستجرام وغيرها أم من خِلال البريد الإلكتروني، والبعض الآخر هو الحسن أو الصالح الذي يرعى ويحافظ على خصوصيات الآخرين، بما معناه ان الاطلاع على البيانات لم يعدّ محلياً فقط ومحصور بين أطرافه بل عالمياً ومتاح للعامة. [3]

على الرغم من الفوائد العملية للتطور التقني إلا أنه قد ساهم هذا التطور في استخدام التكنولوجيا وسهول استخدام الفضاء الإلكتروني إلى حدّ كبير في وقوع العديد من المستخدمين لتلك التقنيات في الانتقاص من غيرهم والتأثير على سمعتهم وبالنتيجة التأثير الكبير على الأمن والسلم في المجتمع. فمثلًا عندما تتصدر أخبار المواقع الإلكترونية ان يقوم مُستثمر كبير ورجل أعمال بتصفية أعماله في الأردن،

1() بحر، ممدوح خليل (2010). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص207.

2() موسى، مصطفى محمد (2009). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، القاهرة، ص430.

3() الشقيرات، رزق الله، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص73.

فإنّ أثر ما نشر وتداول الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي يشكّل أثراً سلبياً على نفسيته وعلى نفسية كل العاملين في شركاته وعائلاتهم [1]، وعند إرسال محتوى لمحادثات كتبت على أي من التطبيقات، جرت بين طرفين، لطرف ثالث انتقاصاً له وذلك ينطوي على جريمة ذم وقدح وتحقير، لكون المحادثة خاصة بين الطرفين المرسل والمستقبل، وفي حالة قيام المستقبل بعرض محتوى المحادثة، على شخص ثالث، يكون بهذه الحالة ارتكب جريمة انتهاك الحق بخصوصية المرسل وفقا لنص المادة (348) مكرر عقوبات إلى جانب المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية النافذ وقيام الشخص بالتقاط صورة شاشة (سكرين شوت) بأي من الطرق، وإرسالها إلى شخص ثالث يعتبر جريمة، ويستطيع أن يقاضيه بموجبها وينص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني 2023 في المادة (15):

"أ- يُعاقب كل من قام قصدًا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". [2]

ولكن من وجهة نظر قانونية وعملية، لا سيما في وقتنا الحالي لا يمكن القول الاّ بأن الإنترنت أضحت من أهم وسائل النشر ومن المؤكد اعتبارها مكان عام معرض للأنظار ومُباحًا للجمهور، وعليه،

1() لامي، بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص27.

2() قانون الجرائم الإلكترونية (رقم 17 لسنة 2023).

فإنّ من يقدم على نشر ما يتضمّن تعابير تحقير وسبابٍ وازدراء سواء من خِلال الكتابة أو بالصوت أو بالصورة عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي. [1]

ومن جانب آخر فالإساءة تتم عادة بحديث فيه ذم أو قدح أو تحقير بمحادثة مباشرة مع الشخص المجني عليه أو في حال غيبته كمحتوى يوصف بالساخر أو تنمر أو الحديث عن أجزاء من الجسم أو كشف معلومات خاصة فيه انتقاص من الطرف المجني عليه أمام طرف ثالث، فهناك من الفقه من يرى أنها لا تشكل جريمة ذم وقدح، إذ يتطلب علانية حسب المادة 188 عقوبات، ولا تشكل تحقير وذلك لان التحقير يكون من المعتدي في مواجهة المعتدي عليه وحده أو معه شخص آخر لا يشكل مجلس بالمعنى القانوني. [2]

إنّ الفعل يعتبر جريمة ذم وقدح وتحقير بمفهوم المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية النافذ، والتي يسعى إلى تشويه صورة الشخص الثالث أمام آخرين، إلا أنّ المشرّع الأردني بذلك أحسن في القانون الجديد لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023)؛ حيث اعتبر هذه الإساءة للشخص المجني عليه من باب ترويج الشائعات وصفات ومعلومات مغلوطة عنه حتى ينزل بمكانته وينتقص من كرامته وبحسب المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية المعدل يُعاقب "كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي أفعالًا من شأنها اغتيال شخصيته يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر أو بغرامة لا تقل عن 5000 آلاف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

1() رستم، هشام فريد، قانون العقوبات مخاطر المعلومات، مرجع سابق، ص5.

2() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

يتناول الباحث هذا المبحث من خِلال مطلبين ففي المطلب الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جرائم ذات طابع خاص وأما المطلب الثاني: أن الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني أنها من الجرائم العادية.

المطلب الأول

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني جرائم ذات طابع خاص

كان من نتائج التقدم التقني العصر الحالي بأن كانت النظرة للتقنيات الحديثة ووسائل الاتصال وما ينتج عنها أن لها طابع خاص يختلف عن وسائل الاتصال التقليدية ويختلف في ذات الوقت في طبيعته لدى استخدامه كوسيلة جرمية للذم والقدح والتحقير، ومن هنا ذهب اتجاه فقهي إلى أن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لها طبيعة خاصة، فلها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ويعتمد هذا الاتجاه على اعتبار ان الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي [1]، على اعتبار ان "معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المُعالجة الإلكترونية للبيانات سواء اكان في تجميعها ام في تجهيزها ام ادخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات، ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال مُعالجة الكلمات أو مُعالجة النصوص [2]، وهذا النوع الاخير من الجرائم لا يعدو ان يكون طريقة (اوتوماتيكية) تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسوب مع توفير امكانية التصحيح والتعديل والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة ولما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة هي قدرة شبكة المعلومات

1() قشقوش، هدى حامد (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

2() مصطفى، محمد موسى (2005). دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر (المحلة الكبرى)، ص23.

(الإنترنت) الفريدة على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في ان واحد، كالاعتداء على الخصوصية، والعلة في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها، علاوة على توسع الافراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة المذكورة، ان التحري عن النظام القانوني الملائم لطبيعة الجرائم المعلوماتية عبرَ شبكة المعلومات، يهدف بشكلٍ اساسي إلى معرفة ماهية النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع و المعلومات فيها، فضلاً عن معرفة النظام القانوني للمسؤولية، الذي يفترض تطبيقه على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر، وخصوصا لتأرجح موقف الدول بهذا الشأن." [1]

وبناءً على ما تقدم؛ تتضح الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خِلال المجال الذي يمكن ان ترتكب فيه، ومن جانب اخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور. ومن جانب اخر تتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة من حيث تكييفها القانوني، إذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، فالنصوص التقليدية وضعت وفقاً لمعايير معينة (منقول مادي)، في حين كان مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات هو الذي يرد على نتاج الفكر البشري، وهو يتعلق بشخص المرء واموالهِ وممتلكاته، كما أنّ تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الاثبات [2] كالحصول على أثر مادي، إذ يمكن للجاني محو أدلة الإدانة وتدميرها في وقت متناهي القصر، وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال، فقد تكون البيانات التي يجري البحث عنها مشفرة، ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة، ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة، ومما يزيد من صعوبة الأمر ملاحقة جناة جرائم المعلوماتية

1() هلالي، أحمد (1997). تفتيش نظم الحاسب الالي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص137.

2() الكبيسي، عبد الستار (1999). المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، ص127.

"الإنترنت" الذين يقيمون في دولة أخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الاجرامي أو جزء منه، وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن الجزم بأنّ هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة. [1]

ومن جوانب الخصوصية في الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير سهولة محوه أو تدميره فمن الصعوبات التي يمكن أن تعترض إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية سهولة محو وتدمير أدلة الذم أو القدح أو وقوع التحقير في فترة زمنية يسيرة، فالجاني يمكنه أن يتلف الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جدًا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة واستخلاص أدلة جريمة الذم أو القدح أو التحقير يحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث تتطلب الإلمام الواسع بمجال الإنترنت والكمبيوتر حتى تمكّن الخبراء سهولة التعامل مع المجرمين واستجوابهم والتحقيق معهم. [2]

ومن هذه الملامح إمكانية إنهاء أدلة غير مرئية و ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة [3]، وموضوع جريمة الذم والقدح والتحقير عبارة عن جريمة تعبير، فتجريم الفكرة والإعلام عنها، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية، عكس الجريمة التي تقتضي العلانية، فضلًا عن إن النشر يجعلها أكثر خطورة بوصول آثار هذه الجريمة إلى اكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [4]

1() الصغير، جميل عبد الباقي (2001). المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

2() الحلبي، خالد عياد (2011). إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص77.

3() حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، ص83.

4() قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص61–62.

إنّ إحاطة المشرّع الجزائي الأردني لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني ببعض الضمانات الموضوعية والقانونية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة، كاشتراط تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة، إضافة إلى خروج المشرّع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني كما في قانون العقوبات. [1]

لا سيّما مبدأ شخصية الجريمة، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرّع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة منها مثلاً ما يتعلق بالاختصاص القضائي وجهة الإحالة من خِلال وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام. [2]

إنّ جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني تقع عادة بأفعال غير مادية ولا ترتب ضرر مادي ملموس، بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها، بينما جرائم القانون العام تقع غالباً بأفعال مادية. وأنّ ما يؤكد على أنّ جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني هي جريمة ذات طبيعة خاصة هو تنظيمها من الناحية الإجرائية، كما ويؤكد هذا الرأي بأنّ الطبيعة القانونية ينظر إليها بحسب طبيعة الحق المُعتدى عليه وهو سمعة الشخص الذي تم ذمه أو القدح به أو تحقيره إلكترونياً. [3]

1() براك، أحمد محمد، شرح قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص134.

2() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص22.

3() فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني أنها من الجرائم العادية

تعرف الجرائم العادية بأنها تلك الجرائم التي لا تحمل معنى الاعتداء بالصفة السياسية سواء أكان ضدّ الأفراد أو الدولة [1]، فكل ما لا يعدّ سياسيا من الجرائم يكون عاديًا، وسواء أكان مضراً بالصالح العام كتزوير المحررات الرسمية، أم مضراً بصالح الأفراد كتزوير المحررات العرفية، وسواء أكان عمديا أم غير عمدي ولذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه [2] إلى أن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وغيرها من جرائم التعبير لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي إن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وبالتالي تغير طبيعتها القانونية. [3]

ومن هنا فإنّ القول بان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي، قول يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بان الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض وليس واضح في مداه فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق الفضاء الإلكتروني وأكدوا رأيهم بأنّ هذه الجرائم ينظر إليها على أساس نتيجة الفعل، تقسم الجرائم على أساس نتيجة الفعل إلى جرائم مادية وجرائم شكلية فالجرائم المادية أو ما تسمّى بجرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة والتي عرفت بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها وقوع حدث ينتج من سلوك فاعلها أي أنها الجرائم التي تحدث نتيجة مادية محسوسة كجرائم القتل والسرقة فالنتيجة المادية عنصر في تكوين ركنها المادي فجريمة القتل لا

1() بوغرارة، حكيم، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص12.

2() الخوالدة، محمد سليمان عقله، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص301.

3() المضحكي، حنان، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط1، مرجع سابق، ص56.

تتم إلا بإحداث الوفاة وكذلك جريمة السرقة إلا تتم إلا بأخذ المال المنقول دون رضى المجنى عليه، أما الجرائم الشكلية فهي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازم في سبيل تحققها أن يقع هذه الحدث بالفعل، فالجريمة الشكلية وفق هذا التعريف هي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لأنه متجه لتحقيق نتيجة مادية أو لمجرد أن من شأنه تحقيق هذه النتيجة الجرمية. [1]

تبدو المفارقة بين الجريمة العادية في مسرح الجريمة والذي يكون فيها واضح المعالم وكل ما يتطلبه من الضابطة العدلية والمحقق معاينته وتحديد أوصافه وضبط ما فيه من أدوات جرمية، بينما مسرح الجريمة الإلكترونية حتما ليس بوضوح مسرح الجريمة العادية، فالبحث فيه سيتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، والأجهزة أو الأدلة الإلكترونية لها أشكال مختلفة، فقد تكون كمبيوتر وقد تكون هاتف خلوي، وطريقة ضبط الأجهزة الإلكترونية ليس بالأمر البسيط، فقد تكون جهاز كمبيوتر واحد وقد تكون عدة أجهزة، وقد يكون الجهاز في حالة تشغيل. فالمحقق الذي ينتقل إلى مسرح الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون على دراية كافية في الجريمة الإلكترونية حتى يتمكن من تحديد الدليل الذي يبحث عنه. [2]

وقد عالج المشرّع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقذف والتحقير، وقد جاء ذكرها في الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني "في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة – أحكام عامة"، وذلك في الفصل الثاني منه، وعنوانه: "في الجرائم الواقعة على السلطة العامة"، ثم تحديدًا في القسم الثالث منه: "في الذم والقذف والتحقير" إذ إنّ السبّ والذم، تحت عنوان واحدة حيث هما وجهان لعملة إن المشرّع الأردني لم يأخذ بمُصطلح السبّ وإنما أخذ

1() عرب، يونس (2002). إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الامن العربي 2002 – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10-12 /2/ 2002، ص10-13.

2() أيوب، بولين (2009). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص450.

بمُصطلح الذم، حيث عرّف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته في المادة (188) جريمة الذم بأنها: "إسناد مادة معينة إلى شخص ما– ولو في معرض الشك والاستفهام– من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا؟ [1]

ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية لجرائم الذم والدح والتحقير الإلكتروني والتي تشكل أفعالاً أو جرائم مستقلة بذاتها بقصد الحط من مكانة الضحية والتقليل من شأنه بين أصحابه ومحيطه، وذلك من خِلال ذمه والتحقير منه هي جرائم ذات طابع خاص فجريمة الذم والقدح والتحقير هي السباب والشتم الموجه للأشخاص والذي يؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم وكرامتهم فالذم التحقير تعني أي عبارات من شأنها أن تنال من كرامة الإنسان أو من عرضه أو شرفه أو تؤدي إلى تحقيره أمام الآخرين، فلا يوجد قائمة بهذه العبارات ولكن أي شيء يؤثر على كرامة الإنسان وشرفه يُعاقب عليها القانون و فعل يعتبر جريمة ومن جانب آخر فالقانون يحفظ كرامة الأشخاص فلا يجوز انتهاك كرامة الآخرين أو التعدي على شخصيتهم لذلك نجد أن الشخص الذي يقوم بالذم والقدح والتحقير يستغل الفضاء الإلكتروني.

1() قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) وتعديلاته.

الفصل الثالث

أركان جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

"كان من الواجب بوجود التطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي يستوجب تجريم الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونية تحقيقًا للردع العام والخاص، ولمواءمة القانون مع النظم القانونية المختلفة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولتوفير الحماية للحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها كالذم والقدح والتحقير الإلكتروني، والمتعارف عليه أن للجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي إلا أنّ الجرائم الإلكترونية في الذم والقدح والتحقير من الجرائم المستحدثة والمؤثرة والخطيرة على مجتمعنا كونها تهدف إلى الإخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع، ومن ثم فإنّ لها بنيان خاص يقوم عليه التجريم وقد سلك المشرّع الأردني باستحداث الكثير من التشريعات لضمان تقادي النتائج السلبية التي قد تترتب على هذه الجرائم والأنظمة المعلوماتية الحديثة فقد أفردت التشريعات في جميع دول العالم ومنها الأردن لمُعالجة هذه الجريمة وقد استقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في القواعد العامة، غير أنّ هذا الاستقلال لا يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجة لسد النقص وازالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل، وسنتناول هذا المبحث من خِلال ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول: الركن المادي وأما المبحث الثاني: ركن العلانية لجريمة الذم والقدح الإلكتروني (العلانية في الإسناد) وأما المبحث الثالث الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح الإلكتروني.

المبحث الأول

الركن المادي

يتأسس الركن المادي من خِلال نصّ المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 على "يُعاقب كل من قام قصدًا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بياناتٍ أو معلوماتٍ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة، تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي، أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار، ولا تزيد على (20) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". [1]

الركن المادي يقوم على نشاط يبديه الفاعل تجاه المعتدى عليه بنشر أو إعادة إرسال معلومات إلكترونية يكون من شأنها الحط من كرامة المعتدى عليه ومن شرفه ويتضمن هذا النشاط إسناد واقعة معينة شخصه ويجب أن يوجه هذا النشاط إلى شرفه. [2]

إنّ الركن المادي لجريمة الذم يتمثل في النشاط الجرمي الناتج عن سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته. ويشترط لتحقق هذا الركن توافر ثلاثة عناصر؛ وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً بأية وسيلة من الوسائل ولا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تقع على الأشخاص المعنويين؛ كالدولة أو الشركة أو الجمعية. وتمتد الحماية القانونية لشرف الإنسان وكرامته حتى وفاته". [3]

1() قانون الجرائم الإلكترونية (رقم 17 لسنة 2023) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5874) ص (3579) بتاريخ 13-08-2023، والساري بتاريخ 12-09-2023.

2() الفيل، علي عدنان (2012). إجراءات التحرّي وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، ص17 و18.

3() سقف الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص80.

ولتوضيح صورة الذم والقدح الإلكتروني فقد قضت محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية :. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون حيث إن الواقعة الجرمية على فرض الثبوت هي: إرسال رسالة من هاتف المشتكى عليه إلى هاتف المشتكية من خِلال تطبيق (الواتساب) وهي رسالة بين الطرفين فقط ولم يتم نشر هذه الرسالة للعامة على شبكات الإنترنت أو الفيس بوك، أي لم تكن الرسالة مباحة للعامة وبالتالي فإن الواقعة الجرمية ينطبق عليها نصّ المادة (75) من قانون الاتصالات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية وليس نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعليه فإن الاختصاص يكون منعقداً لمحكمة الصلح للنظر في الدعوى باعتبار أن الجرم يدخل ضمن أحكام المادة (75) من قانون الاتصالات. [1]

ومن ثم يكون الركن المادي عبرَ فعل الإسناد أي إسناد واقعة معينة، أو غير محدودة على شخص محدد وبصورة مؤكدة كما يتحقق فعل الإسناد، بمجرد إتيان الفاعل بإخبار الناس حول وقائع سواء مزيفة أو حقيقية، عن شخص محدد. ويمكن للإسناد أن يكون بالكتابة أو القول أو الرسم كما يمكن أن يكون بالإشارة. [2]

يتكون هذا الركن من نشاط يأتيه الجاني هو فعل الإسناد من خِلال ما يعبر به لفكرة أو واقعه تنسب لذات المجني علي، والتعبير الذي يأتيه الجاني تختلف صورة ووسائله سواء بالقول أو الإشارة أو الصياح أو الكتابة أو المقالة أو الخطابة، أو بأية وسيلة أخرى ميكانيكية أو آلية لنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص آخر، وهذا النقل الفكري يمر بمرحلتين هما التعبير عن هذه الواقعة بأية وسيلة من وسائل الإفصاح ثم إذاعتها بشكلٍ علني، وهذا الفعل يقوم به شخص واحد وإذا ما قام به اثنان أو أكثر فيعتبر كل منهما فاعلاً للجريمة. [3]

1() محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم (3495) لسنة (2018) منشورات قسطاس.

2() نبيه، نسرين عبد الحميد (2008). الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأ المعارض، القاهرة، ص65.

3() سالمه، حسين (2003). تطبيقات الإنترنت، الجزء الأول، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، ص73.

ووسائل التعبير متعددة ولا حصر لها وفعل الذم يقوم بأية واحدة منها كالكلام الشفوي أو المحررات سواء أكانت مطبوعة أو كتابة، أو رموزاً أو رسوماً، أو صروراً وما يدخل تحتها من أشكال كالسينما والتلفزيون وغير ذلك. ونسبة الأمر أو إسناد الواقعة المتضمنة ذماً قد يكون صريحاً وظاهراً وما من حاجة إلى بذل جهد لفهمه أو للدلالة عليه، وقد يكون ضمنياً خاصة إذا ما تستر الفاعل وراء ألفاظ فيها من وسائل الاستعارة أو الكتابة أو التورية، أو بشكلٍ عبارات استفهام، وما إلى ذلك من الصيغ البيانية في أسلوب الكتابة والخطابة كما قد يكون هذا الأمر المسند على سبيل اليقين، وقد يكون على سبيل الظن والشك والاحتمال وكلاهما يعتبر ذماً ونسبة الأمر أو الإسناد هو الواقعة التي يسندها الفاعل إلى المجني عليه لينال بها من شرفه أو كرامته. [1]

أما المقصود بالواقعة فهي كل ما يتصور حدوثه ووقوعه سواء أكان حاصلاً وواقعاً أم من المحتمل وقوعه وحصوله. ومسألة تحديد المجني عليه، فإن القانون لا يتطلب ذكر اسمه كاملاً أو بياناته التفصيلية عن هويته وشخصيته وإنما يجوز أن يكون هذا التحديد نسبياً أي من شأن فئة من الناس سهولة التعرف على المجني عليه من خِلال وقائع الإسناد الموجهة إليه الماسة بشرفه أو كرامته، إذ لو اشترط المشرّع لوقوع هذا الجرم ضرورة ذكر كافة بيانات ومفردات هوية المجني عليه، لأفلت الفاعل من العقاب بإغفال إيراده لبعض هذه البيانات عمداً وهذا المعيار في التحديد يعود النظر فيه إلى قاضي الموضوع ومدى تقديره. [2]

1() المناعسة، أسامة أحمد وآخرون (2000). جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص105.

2() بن يونس، عمر محمد (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص785 وما بعدها؛ رستم، هشام محمد فريد (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ص5 وما يليها؛ هروال، نبيلة هبه (2007). الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص35 وما بعدها.

والواقعة المنسوبة إلى المجني عليه يفترض فيها أن تنال من شرفه أو كرامته فضلاً عن أنها واقعة مستوجبة العقاب. فحين يقول الجاني عن المجني عليه أنه سارق أو مختلس، فتكون هذه الواقعة معاقباً عليها ويكون تأثيرها على نفس المجني عليه خطيراً، حتى ولو استحال تنفيذ العقاب على ذات المجني عليه لقيام مانع من موانع العقاب مثلاً. [1]

وغني عن البيان أن هذا العقاب يشمل أيضاً العقاب التأديبي. والواقعة المسندة للمجني عليه تعتبر ذماً إذا تناولت حياته المهنية، كالقول عن محامٍ أنه فاشل ولم يسعى إلى معرفة مبادئ القانون في عمله المهني، وهذا المبدأ يختلط أحياناً مع ما يتطلبه البعض من ممارسة حق النقد المشروع ضمن أسس معرف بها، كمناقشة مستوى الخبرة لدى المحامي مثلاً، أو مقارنته مع زملائه من المحامين فهذا لا يعتبر ذماً ولا جرماً وإنما نقداً مباحاً إذا لم يخرج عن هذه الحدود، وقد قيل في هذا المجال:" إن القانون يحمي الاعتبار المهني، ولكنه لا يحمي المجد المهني". [2]

يكمن الركن المادي لجريمة الذم بفعل أو نشاط يأتيه الجاني عن علم وإرادة يتم من خِلالها إسناد مادة معينة بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء العادية أو الإلكترونية لشخص المجني عليه ويكون من شأنها أن تنال من شرفه واعتباره أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم. ويكون الذم وجاهيا وغيابيا شريطة توافر العلنية كما جاء في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تطلبت أن يكون محل الجريمة نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني.

أما عن القدح فهو من حيث النتيجة مثل الدم فيه إيلامه للمعتدى عليه وقد يقضي إلى تبادل الاعتداء بين طرفي الجرم لكنه أقل خطورة فهو لا ينسب واقعة معينة أو فعلاً لشخص المعتدى عليه وإنما يتحقق بنسبة عيب معين إلى المعتدى عليه دون تعيين واقعة ما كان يقال إن المعتدى عليه شخص

1() الفيل، علي عدنان (2011). الإجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، صيدا، لبنان، ص7.

2() عبدالتواب، خالد حسين (2014). جرائم القذف والسبّ العلني عبر الإنترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص82.

" بلا أخلاق " أو أنه "حرامي أو "سكّير" والعيب هنا نقيصة اختلاقيه، وقد ينسب المعتدي للمعتدى عليه عيبا بدنيا كان يقول له "يا أعمى" أو "يا أعرج"، كما يقوم الركن المادي في القدح إذا تمنّى الفاعل للمعتدى عليه أساليب الشر دون تحديد كان يتمنى موته ان هلاكه فجريمة القدح تتحقق بتوافر ركنيها المادي المتمثل في إطلاق لفظة ازدراء أو سبابٍ وكل تعبير أو رسم بقصد تحقير المعتدى عليه. [1]

يقوم هذا الركن على نشاط يبديه الفاعل تجاه المجني عليه وهو كل ما من شأنه الحط من قيمة وكرامة الغير بالألفاظ أو السباب أو التعبير بدون أن يتضمّن هذا النشاط إسناد واقعة محددة إلى شخص المجني عليه [2]، ويجب أن يوجه هذا النشاط إلى شرفه واعتباره، ويتبدى ذلك بأنه تعبير يبديه الجاني بأية وسيلة سواء بالكتابة أو الكلام أو الإشارة، فالكتابة تستوي إذا كانت مطبوعة أو بخط اليد ويمكن أن تكون برموز وصور وأشكال، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة، وبكافة ما قد تم شرحه من أمور وشكليات متعلقة بالذم تنطبق على القدح. [3]

والقدح يتم بدون إسناد عيب معين للمجني عليه كأن يقال، أنه شخص بعيد عن الفضيلة والأخلاق. ويقوم الركن المادي بالقدح إذا تمنى الفاعل للمجني عليه أساليب الشر بدون تحديد، كأن يتمنى موته أو هلاكه. [4]

ويرى الباحث أن الركن المادي يقوم على نشاط يبديه الفاعل تجاه المعتدى عليه بنشر أو إرسال معلومات إلكترونية يكون من شأنها الخط من كرامة المعتدى عليه ومن شرفه ويتضمن هذا النشاط إسناد واقعة معينة إلى شخصه ويجب أن يوجه هذا النشاط إلى شرفه واعتباره ويكون ذلك بوسيلة إلكترونية يبديها

1() شتا، محمد حمد، فكرة الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص61.

2() المضحكي، حنان، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط1، مرجع سابق، ص338.

3() عياد، سامي علي حامد (2007). الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ص40.

4() الهيتي، محمد حماد مرهج (2006). التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج، عمان، ص44.

المعتدي تتضمن إرسال معلومات أو إعادة إرسال معلومات أو نشر معلومات ومن الممكن أن تكون على هيئة رموز أو أشكال وقد تكون صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير مباشرة تشكل نما وقدحًا.

والجدير بالذكر أنه من غير الممكن أن يقع فعل التحقير عبرَ الوسائل الإلكترونية، لأن التحقير دائما يقع بصورة وجاهية أي في حضور المعتدى عليه وعلى مسمع ومرأى منه بخلاف الذم والقدح اللذين يقعان وجاهيا أو غيابيا [1]، ويقع التحقير بصورة كلامية أو على هيئة حركات أو رسم أو كتابة أو بواسطة مكالمة هاتفية ويقع كذلك بالفعل وتحديدا بالمعاملة الغليظة كالبصق والصباح أو طرد المعتدى عليه بصورة مهيئة، ويقع على عاتق القضاء وعليه استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توافر شروطه من خِلال النشاط الذي أبداء الفاعل من أفعال التحقير ومن ظروف القضية وملابساتها ومن الممكن أن تكون وسائل التعبير المستعملة في التحقير ذاتها المستعملة في الذم والقدح غير أن أهم ما يميز التحقير عن الذم والقدح هو أن التحقير لا يقع علنيًا ولا غيابيًا فلا تشترط فيه العلنية ولا يقع التحقير إلا وجاهيًا أمام شخص واحد هو المُعتدى عليه شخصياً إذا كان وحيدًا أو مع فرد آخر لا يشكل معه مجلسًا بالمعنى القانوني، كما لا يقع التحقير في مكان يمكن للآخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر أو أثناء الاجتماع بأشخاص كثر منفردين كانوا أم مجتمعين، كما لا يقع التحقير بإحدى الوسائل التي يتم إذاعتها بين الناس كالمطبوعات لأن وقوعه في هذه الصورة يجعله واقعًا تحت وصف الدم أو القدح أي علنيًا. [2]

وأما في جانب التشريع الإماراتي فقد عرفته المادة (31) من قانون العقوبات الاتحادي (رقم 3 لسنة 1987) بقولها" يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً". ومعنى ذلك: ان المقصود بالركن المادي لجريمة هو المظهر

1() الجنيهي، منير محمد، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مرجع سابق، ص26.

2() البداينة، ذياب موسى، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص88.

خارجي المادي الذي يؤدي إلى حدوث جريمة بموجب القانون، وللنشاط الإجرامي بحسب المادة (31) من قانون العقوبات يتكون من فعل إيجابي وسلبي (الامتناع عن فعل). [1]

أما فعل السلبي: بحسب المادة (31) من قانون العقوبات الاتحادي التي أشارت إلى ان السلوك أو النشاط الجرمي يتكوّن من فعلٍ إيجابي وفعلٍ سلبي بقولها ....."أو امتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً". وهذا يعني أنّ هذا الامتناع عن فعل هو عكس القيام بالفعل؛ فالامتناع يعني احجام الجاني عن القيام بحركة عضوية يأمره القانون القيام بها، فيشترط لقيام ركن الجريمة عن طريق الامتناع أن يمتنع الجاني إراديًا بحركة عضوية بموجب القانون القيام بها. فالامتناع السلبي [2]، يفترض عدم قيام الجاني بحركة عضوية إرادة هذا الامتناع. [3]

وأما عناصر الركن المادي لجريمة السبّ وفقًا للتشريع الإماراتي، "تقوم جريمة السبّ العلني إذا تحقق الركن المادي وركن العلانية والركن المعنوي. يقوم الركن المادي في جريمة السبّ على عنصرين أولهما نشاط الذي يصدر من الجاني من شأنه ان يخدش شرف واعتبار المجني عليه دون ان يتضمّن واقعة معينة". [4]

وثانيهما ان يكون المجني عليه في السبّ معينا. الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار يقصد بفعل الرمي يما يخدش الشرف والاعتبار في الجريمة السبّ هو نسبية امر أو واقعة غير معينة إلى شخص

1() البداينة، ذياب (1999). المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 14-18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص209 وما بعدها.

2() حاج، سودي محمد (2019). إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية الجزائرية، مج (88)، ع(18)، ص18.

3() بوادي، حسنين المحمودي (2006). إرهاب الإنترنت، الخطر القادم، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص49 وما بعدها؛ الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص7.

4() أبو فارة، يوسف (2012). الأعمال الإلكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، ص17.

معين، لذلك فقد نصّت المادة (373) من القانون العقوبات الاتحادي على أنه (من رمى غيره.....) وبتعبير آخر هو الصاق واقعة غير معينة من شأنها أن تمسّ شرف أو اعتبار المجني عليه باي طريقة من الطرق التعبير، كالقول أو الكتابة أو الإشارة. يدخل في ذلك الأخبار الذي يفيد معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتملًا الصدق أو الكذب، فإذا أسند للمجني عليه واقعة أو عيب (كقول الجاني ان فالنا سراق أو غير مؤتمن) وحينئذٍ يتحقق السبّ. [1]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بانه من المقرر ان جريمة السبّ المعاقب عليها بنص المادة (373) عقوبات يتحقق ركنها المادي بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته ويتحقق فيها ركن العلانية والقصد الجنائي متى كان الجاني قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجني عليه وهو عالم بانها لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون الجاني حسن النية أي معتقدًا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع السبّ لأن العلم مفترض متى كانت العبارات موضوع السبّ شائنة بذاتها واستخلاص هذا القص من سلطة محكمة الموضوع متى كان مستندًا إلى وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام أنها لا تتنافر عقالً مع هذا الاستخلاص.[2]

والرمي بما يخدش الشرف والاعتبار يمكن أن ينشئ بكافة الطرق والوسائل حيث أنّ المشرّع الإماراتي لم يشر إلى طريقة محددة لذلك وإنما ترك المسألة على إطلاقها، إذ يمكن أن يكون بصورة القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة. ويستوي أن يكون الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار صريحًا أو ضمنيًا. [3]

1() الغثبر، خالد والقحطاني، محمد (2009). أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، ص7.

2() المومني، نهلة عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص21.

3() أبو فارة، يوسف، الأعمال الإلكترونية، مرجع سابق، ص17.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً في بيان الركن المادي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني نظرا لوضوح النص ببيان مكونات الركن المادي، إلا النص الدى المشرع الاماراتي ربما يدخله عدة اجتهادات تتفاوت في تفسيره.

المبحث الثاني

ركن العلانية لجريمة الذم والقدح الإلكتروني (العلانية في الإسناد)

العلنية هي "علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الماسّ بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم، وقد ربط المشرّع الأردني الركن المادي للجريمة بركن العلنية، فجعل الذم لا يقوم إلا بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو مكان متاح للجمهور ومعرض للأنظار، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. وتقع العلنية بالكلام أو السراح عن طريق الجهر به، أو النقل بالوسائط الآلية، إذا سمعه من لا دخل له به تحقق العلنية انتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسي وانتشارها إلى العامة بأي وسيلة تقليدية أو الية أو إلكترونية عبرَ الإنترنت باعتبارها الوسيلة التي يتم نقل المحتوى من خِلالها من شخص في مكان ما إلى شخصي أو مجموعة أشخاص آخرين في مكان آخر وذلك من خِلال أجهزة الحاسوب والإنترنت وأجهزة الهواتف النقالة ويتم ذلك بمجرد تحميل وعرض المحتوى الذي تم نشره على جميع من يحوزون جهاز الاستقبال، والعلنية إما عامة وإما نسبية، أما الأولى فتتمثل في نشر التعدي غير القانوني على الجمهور دون تعيينهم [1]، وأما الأخرى فتتمثل في اختيار اشخاص معينين تمنع خروج المعلومة حتى أن انتشرت بينهم كمجموعة واحدة". [2]

وبهذا قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (11321/2016) تاريخ 22/3/2016 إذ جاء فيه وحيث يفهم من سياق المادة (189) سالفة البيان لا بد من توافر علانية الإسناد في جريمتي الذم أو القدح، حيث إن الثابت أن القرار المستأنف قد انتهى إلى إدانة المشتكى عليه بجرم القدح المنصوص عليها والمعاقب عنها بأحكام المادة (359) عقوبات، وأنّ ما عوّل عليه في قضائه استناداً إلى أقوال

1() سقف الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص81.

2() حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). الجرائم المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص32.

المشتكية فإنه يكون معيناً إذ هو لم يأتِ بما يفيد توافر العناصر القانونية لهذه الجريمة لا سيّما العلانية وهي من الأركان الأساسية التي لا تقوم جريمة القدح أو الذم إلا بها. [1]

كما قد تتحقق صور الذم والقدح والتحقير بطرق إلكترونية من خِلال حلقات نقاشية أو توزيع كتابات بين المشتركين بغرف دردشة أو حوار، أو من خِلال صور ورسوم استهوائية أو كاريكاتيرية أو من خِلال الصحف اليومية الإلكترونية من خِلال نشر مقالات تتضمّن أفعالاً تنطوي على ذم وقدح ...[2] والعلنية شرط لازم لبعض حالات القدح أي أنها ركن لانعقادها، وهي شرط غير لازم في حالات أخرى، ونصّت المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) [3] على "يُعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار، ولا تزيد على 20 ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

فالفعل لا يقوم إلا بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل أو بالكلام أو الصراخ عن طريق الجهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية ويسمعها من لا دخل له بالفعل أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية أو

1() محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (11321/2016) تاريخ 22/3/2016، موقع قرارك.

2() إبراهيم، راشد بشير، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات – دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، مرجع سابق، ص23.

3() قانون الجرائم الإلكترونية (رقم 17 لسنة 2023) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5874) ص (3579)، بتاريخ 13-08-2023، والساري بتاريخ 12-09-2023.

الشمسية أو الأفلام، والشارات والتصاوير على اختلاف أنواعها، إذا ما عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر. [1]

وعلانية الفعل "تحقق بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو كان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. وهي قليلة الوقوع نظراً لأنّ هذا الجرم يتحقق غالباً بالقول أو الكتابة". [2]

وهناك إشارات باليد تعطي مدلولاً معيناً ومعروفة، بحيث أن الفعل يتحقق بثبوت إحداها. كما يمكن أن يتحقق هذا الفعل باتهام الشخص لآخر ارتكابه جرماً معيناً، عن طريق الإشارة إليه بإصبعه أمام جمع من الناس، إذا ما ثار التساؤل بينهم عمن قام بهذا الجرم. [3]

وعلنية الكتابة هي أوسع شمولاً نظراً لاتساع أساليبها وصورها ومدى تأثيرها على الجمهور، فهي تشمل الرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير، إذا ما عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو بيعت أو وزعت على شخص أو أكثر. [4]

وهذا النوع من الأفعال يشمل عرض الكتابة لمن يستطيع أن يراها بدون اشتراط عدد معين أو تمييز بين الجمهور وهذه الحالة تفترض عرضاً فعلياً للأنظار ويشمل أيضاً بيع هذه الكتابة وفق مفهوم البيع القانوني الوارد في أحكام القانون المدني، وبذلك يفترض بالبائع – الجاني – أن يسلم لأحد الجمهور

1() عبد الباقي، مصطفى، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مرجع سابق، ص55.

2() سقف الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص82.

3() المصاروة، سيف إبراهيم محمد، إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص82.

4() الشكري، عادل يوسف عبد النبي (2008). الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة ع(7)، ص114.

المبيع – الكتابة المحتوية على واقعة الذم – كالتزام مفروض عليه بموجب الأحكام الناظمة للبيع، وبطريقة البيع هذه تتحقق العلنية. [1]

والتوزيع يحقق العلنية في مفهومه لمن يرغب من الجمهور بغير تمييز أيضاً، وهو يعني تسليم المادة الكتابية ونقل حيازتها إلى عدد من الأشخاص يفترض اطلاعهم على هذه المادة بما يحقق العلنية بهذه العملية وبحسب التشريع الأردني في قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) والتي اعتبرت أن ركن العلانية يتم بعلنية الأعمال والحركات حيث نصّت المادة (73) على: "تعد وسائل للعلنية:

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد."

تتحقق عميلة الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض الأنظار حيث تتحقق العلنية في هذه الصور نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح وكذلك وتحقق علنية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وكان باستطاعة من كان في مثل

1() الزايد، ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص50.

هذا المكان مشاهدة تلك الأفعال، أيضاً تتحقق العلنية بالأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص، وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة، ولذلك فإنّ درج المنزل لا يعدّ من الأماكن العامة بطبيعته، ولا بالنظر إلى الغرض الذي خصص له، إلا إذا تصادف وجود أشخاص عليه، أو سمع عدد من السكان ما وقع من أفعال الذم والقدح (السبّ) علي درج ذلك المنزل، ولما كانت تقنيات الإنترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم إلى آخر في مكان ما في العالم ،فإن علنية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق العالم الافتراضي. [1]

ب- علنية الكلام والصراخ:

تتحقق علنية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الإلكترونية، على أن يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل ويكون الجهر بالكلام والصراخ فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع، على أن يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره، وبناء على ذلك فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلنية ولا يقع تحقيراً. [2]

إنّ علنية الكلام والصراخ تتحقق فيما لو تمت عبرَ الإنترنت وأن المشرّع يشترط وقوع فعل الكلام أو الصراخ، المتضمن المادة المجرمة أولا، ويستوي عندها أن يكون هذا الفعل قد وقع بواسطة الجهر به بصوت مرتفع أو منخفض أو نقلا بالوسائل التي تجعل الكلام مسموعًا، سواء تم ذلك باستخدام

1() حسين، وسام موسى (2021). إجراءات الملاحقة والاختصاص في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص67.

2() بوحويش، عطية عثمان محمد (2009). حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة التخصص العالي (الماجستير)، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي، ص70.

مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو بأي وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذلك الغرض وتتولى تلك الوسائل تضخيم هذا الصوت وتكبيره على أن يسمعه من لا دخل له بالفعل. [1]

ج- علنية الكتابة

تتحقق علنية الكتابة حسب ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات الأردني في ثلاث صور، هي عرض الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو عرضة للبيع، أو توزيعه على أكثر من شخص.

وأما موقف المشرّع الإماراتي بشأن ركن العلانية فلا يُعاقب القانون العقوبات الاتحادي على السبّ العلني بمقتضى نصّ المادة 373 إلا إذا ارتكب علانية بإحدى الطرق التي حددتها المادة (9) من القانون العقوبات الاتحادي فإذا كان السبّ غير علينى فلا تطبق احكام المادة (373) [2]، لكنه يخضع لأحكام المادة (374) من القانون العقوبات الاتحادي والضابط الذي يميز السبّ العلني عن السبّ الغير العلني هو ركن العلانية. وقد قضى بانه متى ثبت للمحكمة بأنّ المتهم أرسل صورًا فوتوغرافية للمجني عليه وشقيقه، تظهر المتهم وزوجة المجني عليه في بيد دون وضع مخل معها، وذلك بطرق سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً إلى الجمهور، ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة، ودون أن يتحقق العلانية في شأنها بأي طريقة من الطرق، فإنّ الواقعة الثابتة بحق المتهم وال تخرج كونها سبّ غير علني أوردت المادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي الطرق التي تحقق بها جريمة السبّ وهي ثلاث، وهذه الطرق

1() المصاروة، سيف إبراهيم محمد، إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص83.

2() الشياب، طايل عارف، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص382-381.

أوردها المشرّع على سبيل الحصر وليس المثال إذ لا يجوز أن نأتي بطريقة رابعة للعلانية أنه: تعد طرقاً السبّ على للعانية في حكم هذا القانون: [1]

1. القول أو الصياح إذا حصل في الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو طريق العام أو في أي مكان مُباح أو مطروق أو أذيع بأية وسيلة أخرى.
2. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان ممّا ذكر أو نقلت إلى مكان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى.
3. الكاتبة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

وسوف نقوم بإيضاح هذه الطرق التي حددها المشرّع الاتحادي في المادة التاسعة بشكلٍ موجز:

- الجهر بالقول أو الصياح: يقصد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة أو أيا كان الأسلوب شعراً أو نثراً. [2]

أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مُركبًا من ألفاظ واضحة ولكن له معنى متعارف عليه. يقوم الجهر بالصياح سواء بصوت مرتفع ام منخفض مع استعماله احدى الوسائل الآلية لاطلاع الناس عليه.

- علانية الأعمال أو الإشارات أو الحركات وهذه الصورة تمثل الأعمال أو الإشارات أو الحركات وفق احكام المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي إذا وقعت في جمع عام أو طريق عام أو مكان

1() بن يونس، عمر محمد (2008). الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، ط1، ص201-204.

2() الحداد، محمد بكر محمد (2017). المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية في التشريع الأردني عن جرائم الذم والقدح والتحقير، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص83.

مباح أو مطروق أو في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها من كان في الطريق العام أو المكان المطروق والمباح، وإذا وقعت هذه الإشارات أو الأعمال والحركات في هذه الأماكن ولم يراها من وجهت اليه ال تحقق صورة العلانية في ذلك والفارق بين علانية القول أو الصياح وعلانية الأعمال أو الإشارات أو الحركات، ان علانية القول أو الصياح يتحققان، عن طريق السمع اما علانية الأعمال أو الإشارات أو الحركات فال تتحقق لمن يكون موجودا في مكان مطروق أو في طريق عام. [1]

- علانية الكتابة وغيرها من طرق التعبير تتحقق علانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مطروق أو مكان عام أو مباح أو مكان خاص بحيث يطلع عليه الناس أو وزعت بغير تمييز بين الناس أو عرضت عليم بغير تمييز. [2]

والواضح لم يحدد المشرّع وسيلة للإعلان القول أو الصياح بل تركها ألي آلة تحقق الغرض مثلا مكبرات الصوتية، وهنا يمكن القول بان الاتجاه الذي سلكه المشرّع الإماراتي هو الاتجاه الصائب في عدم تحديد وسيلة تحقق العلانية ألننا في عصر التكنولوجيا والثورة المعلوماتية الأمر الذي يؤدي إلى ايجاد وسيلة أخرى تحقق ذات الغرض، وكذلك علانية الأعمال والحركات والإشارات لم يحدد المشرّع لها وسيلة معينة لكي تحقق بها الجريمة. [3]

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى المسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعة

1() الشياب، طايل عارف، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، مرجع سابق، ص42.

2() الصغير، جميل عبدالباقي (1992). القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص4–5؛ الشوا، محمد سامي (1998). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

3() الأميري، جواهر علي (2020). جريمة القذف والسبّ عبرَ وسائل تقنية المعلومات، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ص109.

من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أي طريقة أخرى ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور وصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية إذا وزّعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. [1]

ويبيّن هذا النص طرق العلانية فالفقرة الأولى من هذه المادة أردفت الإشارة إلى طرق التمثيل التي جعلها المتهم علنية بالقول أو بأية من الوسائل العلانية واردفت الإشارة إلى الإذاعة بطرق اللاسلكية بقولها أو اية طريقة أخرى.

النتيجة الجرمية: اما النتيجة الجرمية في جرائم السبّ فقد اختلف فيها الفقه إلى جانبين: الجانب الأول قال انها هي من جرائم الضرر والجانب الثاني قال بأنها من جرائم السلوك.

الجانب الأول الذي قال بانها: هي من جرائم الضرر بمعنى أنه يجب لكي تقوم جريمة السبّ بان تخدش هذه الألفاظ شرف وسمعة المجني عليه، وهذا الجانب قد يوجه اليه انتقاد وهو ان هذا الجانب يفترض حصول ضرر معنوي للمجني عليه ولكن هذه الألفاظ التي تلفظ بها الجاني هي مجرمة قانوناً، هل يعقل إذن لمجرّد شعور معنوي الغير ملموس أنّ الجاني يفلت من العقاب؟ [2]

أما الاتجاه الثاني الذي اعتبر هذه الجرائم هي جرائم السلوك: لم يشر المشرّع الإماراتي إلى تحديد نتيجة معينة بقوله في المادة (373) " من رمى غيره بإحدى الطرق العلانية" يفهم هذه المادة أن المشرّع

1() الشياب، طايل عارف، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، مرجع سابق، ص55.

2() الشيباني، ميثاء إسحاق عبدالرحيم (2018). المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا لمرسوم (رقم 8 لسنة 2212) بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإمارات: جامعة الإمارات، ص7.

لم يشترط نتيجة إجرامية معينة، بمعنى لمجرد تلفظ الجاني بالألفاظ التي تشكل جرائم السبّ بموجب القانون تقع مسؤولية الجزائية على الجاني وهذا الاتجاه الأقرب إلى الواقع الن كثير من المجني عليهم قد توجّه إليهم ألفاظ السبّ وال تخدش سمعتهم أو شرفهم. [1]

ويرى الباحث أنّ الاتجاه الثاني الذي تبنّى فكرة أنّ جرائم السبّ هي من جرائم السلوك، وكما سبق القول بأنّ الكثير من المجني عليهم توجّه إليهم ألفاظ السبّ ولم تخدش شرفهم واعتبارهم، وهذا ما عبّرت المادة (373) من قانون العقوبات حيث لم تشر إلى تحقق نتيجة معينة.

1() التوني، خالد موسى (2014). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ص405.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح الإلكتروني

يتوجّب توفر النية الجرمية لدى الفاعل، ويتعين عليه أن يعلم أن ما يسنده من وقائع للمجني عليه تمس شرفه أو كرامته، ويعلم أيضاً أن هذه الوقائع المسندة أو المنسوبة تستوجب معاقبة القانون عليها، والعلم بهذه الواقعة المعاقب عليها لا يتطلب العلم بنصوص قوانين العقوبات التي تستمد منها الواقعة هذه الصفة الجرمية، وإنما يكفي مجرد العلم أنّ هذه الواقعة تنطوي على مساسٍ بحقوق أساسية للأفراد والمجتمع وتشكل جرائم يُعاقب عليها، ومن البداهة أن يعلمها الجاني وعلى جهة الادعاء عبئ إثبات توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، وإبراز كافة عناصر هذا الجرم من خِلال وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها يستوجب على محكمة الموضوع عبؤه. [1]

ونصّت المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) على "يُعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5) آلاف دينار، ولا تزيد على (20) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. [2]

وذلك عبرَ اتجاه إرادة الفاعل لإسناد العبارات التي تحوي القدح والذم بغية نشرها بين الأفراد وإساءة سمعة الشخص المجني عليه مما يؤدي لاحتقار الناس له.

1() شيباني، عبد الكريم، الحماية الاجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص45.

2() قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17 لسنة 2023) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5874) ص(3579) بتاريخ 13-08-2023، والساري بتاريخ 12-09-2023.

تقوم أغلب الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات على توافر القصد العام أي القصد العادي المبني على توافر عنصري العلم والإرادة حيث اكتفى به المشرّع القيام القصد الجنائي العام للجريمة ويكتفى في أغلب الجرائم بهذا القصد إلا أن المشرّع قد يتطلب في بعض الجرائم، بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصا وذلك حين يتطلب بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة وقائع ليست من أركان الجريمة. [1]

وأما عن جريمة الذم فهي تتطلب القصد العام وهي من الجرائم المقصودة التي من غير الممكن أن تقع نتيجة الخطأ والإهمال ولا بدّ من توافر القصد الجرمي بها لمعاقبة مرتكبها أو المحرض على ارتكابها أو من اشترك في ارتكاب فعل الدم وفقا لقواعد المسؤولية الأصلية أو التبعية.

ومن هنا؛ فالركن المعنوي لجريمة الذم يتطلّب وجود علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكوّن لها ونتيجته الرامية إلى النيل من شرف المذموم وكرامته. ولا يؤثر في توافر هذا القصد الجرمي أن يكون الفاعل حسن النية أو معتقداً ما رمى به المجني عليه من وقائع الذم؛ إذ يستوي لقيام جريمة الذم أن تكون الوقائع صحيحة أم كاذبة؛ ولا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره. ولا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي؛ فالباعث ولو كان نبيلاً لا يحول دون توافر القصد الجرمي؛ كأن يرمي الفاعل إلى إظهار عيوب المجني عليه المذموم أو كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع حتى لا ينخدعوا به، وبهدف إظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير. أما استخلاص القصد الجرمي فمسألة موضوعية تختص بها محكمة. [2]

1() علي، هدى طلب، الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها، مرجع سابق، ص130.

2() أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله، ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص17.

والركن المعنوي للقدح الذي يتطلب القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الفاعل معنى عبارات القدح، وأن تتجه إرادته إلى إطلاقها ضدّ المجني عليه. [1]

ويكون القدح باي وسيلة وجاهية أو إلكترونية كأن تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة. فقد يقع جرم القدح بإطلاق عيب معين أو نقيصة من النقائص يعتبر هذا الجرم من الجرائم العمدية فهو لا يقوم إلا بتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل والقصد هنا قصد عام يندرج تحته عنصري العلم والإرادة فأما العلم فهو "ثبوت علم الجاني أن ما يبديه من نشاط يحتوي ألفاظاً وعبارات وصور ورموز وكلمات وإشارات فيه مساس بكرامة وحياء وسمعة المجني عليه"، ويقوم هذا العنصر متى ثبتت أن العبارات شائنة في حد ذاتها، وأما الإرادة فهي نية الفاعل وتوجهها إلى إحداث هذه الأفعال بالوسائل المشار إليها سابقاً. [2]

وتتنوع أساليب الذم (التشهير) والقدح (السبّ) والتحقير، كما تناولت بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت من خِلال جهاز حاسوب أو الهواتف الذكية، فقد يكون الذم والقدح (السبّ) والتحقير وجاهيًا عبرَ خطوط الاتصال المباشر، أو قد يكون غيابيًا، وقد يقع بواسطة الكتابة النصية، أو بواسطة المطبوعات الإلكترونية، أو بواسطة الصور والرسومات وكذلك الذم و القدح الإلكتروني , أو تسجيلات الفيديو وتتحقق علنية الكلام و الصراخ إذا تم نقلهما عبرَ الإنترنت أو الهواتف باعتبارها من الوسائل الآلية من مكان إلى آخر بالاستعانة بتقنية الحواسيب , على أن يسمح الكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته، أو تحميل مادة مسجلة تحتوي هاذ الكلام أو الصراخ، وعرضها على جميع من يحوزون جهاز استقبال.[3]

1() سويلم، محمد علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية –دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص93.

2() الفريحات، عماد حسين محمد، الجهود العربية والأفريقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في الفترة 2010–2023، مرجع سابق، ص198.

3() الخوالدة، محمد سليمان عقله (2019). إشكالية التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص59.

فقد تكون الإساءة بواسطة غرف المحادثة والدردشة وهي "مساحات تتيح لروادها التخاطب معًا بشكلٍ مباشر، وتتمثل آلية عمل غرف المحادثة في صورتين: غرف المحادثة العامة، وغرف المحادثة الخاصة. ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة لأي شخص يستطيع دخولها والمشاركة في التواصل مع الأشخاص الموجدين في غرفة المحادثة، أما في الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين، أو بين مجموعة حصرية يكونها الأعضاء أنفسهم لتبادل حديث خاص بينهم". [1]

"وعند تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات مجموعة المحادثة عبرَ الإنترنت فإن المستخدم يكتب رسالته باستخدام لوحة المفاتيح الموجودة في جهازه سواء كان حاسوب أو هاتف ذكي, ويرسل ما كتب ليظهر على الشاشة للمستخدمين الآخرين فيقرأ المتواجدين ما كتب [2] وبما أن التخاطب في كلتا صورتي غرف المحادثة يتم عن طريق الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين، فإن الصورة الغالبة للذم والقدح (السبّ) والتحقير، التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة تلك، من المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد وتتحقق العلنية العامة في غرف المحادثة العامة، وتتمثل في نشر التعدي على الجمهور دون تعيينهم وتتحقق العلنية بشكلٍ جزئي في غرف المحادثة الخاصة؛ وتتمثل في نشر التعدي على مجموعة أشخاص يختارها الجاني، تربطه بها روابط معينة، وتشكل فيما بينها وحدة موضوعية مشتركة، تحول بين انتشار ما أذيع بينها إلى عامة". [3]

وحتى يكون هناك جرم قدح يجب أن يقصد المعتدي الجهر بألفاظ القدح مع العلم بمعناها وأن يكون هناك أشخاص آخرون في ذات المجلس أو في مكان ما قد سمعوه قل عددهم أو كثر في حالة

1() الأميري، جواهر علي، جريمة القذف والسبّ عبرَ وسائل تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص115.

2() الشيباني، ميثاء إسحاق عبدالرحيم، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا لمرسوم (رقم 8 لسنة 2212) بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص9.

3() العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص78.

القدح الوجاهي، أما في حالة القدح الغيابي فيكفي أن يعلم أن ما يقع منه من قدح سوف ينشر أو يذاع بين الناس أو أن الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية سوف توزع على فئة من الناس). كذلك علم الفاعل بأن هذه العبارات المرسلة إلى المعتدى عليه ستكون على مكتوب مفتوح أو بطاقة بريدية أو بواسطة المطبوعات المحددة في البند الرابع من المادة (189) من قانون العقوبات الأردني.

ينبغي علينا أن نوضّح ماذا يعني الركن المعنوي لجريمة السبّ في المادة (38) من قانون العقوبات؟، ويتوفر العمد الإماراتي الركن المعنوي بأنه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها".

فيشترط لقيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها وشرائطها وظروفها التي تصاحب ارتكابها بموجب هذا النص تعتبر جريمة السبّ من جرائم العمدية إذ يتطلب لوقوعه توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. [1]

أولا عنصر العلم: يجب أن يحيط الجاني بالوقائع التالية:

1- يجب أن يكون الجاني عالماً بموضوع الجريمة أو محلّها، أي يجب أن يعلم بأنّ نشاطه الإجرامي ينصبّ على حق يحميه القانون، وصالح لتحقق النتيجة الجرمية التي يريدها.

2- ان يعلم الجاني بنشاطه الإجرامي وخطورته.

3- ان يتوقع الجاني النتيجة الجرمية كأثر لنشاطه الإجرامي.

4- ان يتوقع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة التي حصلت.

1() أرحومة، موسى مسعود (2006). تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية بعنوان: البيئة في ضوء الشريعة والقانون، واقع وتطلعات، الأردن، خلال الفترة 12-13/تموز (يوليو)، ص5 وما بعدها.

5- ان يعلم الجاني بالظروف المشددة لجريمة التي من شأنها تغير من وصف الجريمة، وهذا ما نصّت عليه المادة (41) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها: "إذا جهل الجاني وجود ظروف مشددة يغير وصف الجريمة فلا يسال عنه". [1]

ثانيا عنصر الإرادة:

يجب لقيام مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية ان تتجه ارادته إلى ارتكاب عنصر النشاط الجرمي، والى تحقيق النتيجة الجريمة، مما يعني ان قصد الجاني يستلزم إرادة الفعل وإرادة النتيجة. فيما يتعلق بإرادة الفعل فيجب أن يثبت الجاني قد أقدم على إتيان حركة عضوية أو الامتناع عن القيام بمثل هذه الحركة بمحض ارادته الحرة والمميزة. اما بالنسبة إلى إرادة النتيجة الجرمية فيجب ان يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الضارة المنهي عنها بنص تجريم. [2]

تعتبر جريمة السبّ من جرائم العمدية إذ يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يتشرط علم الجاني بماهية العبارات التي وجهها إلى المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى علانيته أيضاً. [3]

وقد قضت محكمة الاتحادية العليا بأنه وحيث أنّ القصد الجنائي في جريمة السبّ العلني ال يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه في الجرائم الواقعة على السمعة ومدى توافر العلانية يتعين البحث عن مرامي العبارات التي يحاكم عليها النشر، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد

1() الشياب، طايل عارف، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، مرجع سابق، ص68.

2() حسنين، ابراهيم عبيد (1988). الوجيز في قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص207.

3() الغزاوي، سمير ابراهيم جميل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، مرجع سابق، ص9.

منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدّر أيهما له الغلبة في نفس من قام بنشر العبارات في إحدى المطبوعات.

وإذا توافر القصد الجنائي يتحقق الركن المعنوي والعبرة بالباعث بعد ذلك، لأن الباعث ليس عنصرا للقصد الجنائي. [1]

1() خليل، حسين إبراهيم (2015). تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، منشورات دار الفكر والقانون، ص77.

الفصل الرابع
إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وعقوباتها

جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني هي جرائم تقنية، ويكون مرتكبها على درجة عالية من الخبرة التقنية، وهدفها الأساسي هو النيل من أصحاب البرامج والمعلومات وحقوقهم، أشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين، وقد يمتد نطاق هذه الجرائم ليشمل الدولة وأسرارها. وتعدد هذه الجرائم يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، وحصرها ومتابعة مرتكبيها، لأنها لا تترك أي أثرا ورائها. وهذا يزيد صعوبة إثباتها والتحقيق بشأنها. ومما ذلل من كل تلك الصعوبات ظهور الأدلة الرقمية المتعلقة بصلب النطاق التي تقع عليه هذه الجرائم. وباعتبار أن إثبات واقعة جريمة حاسوبية يعدّ من المتطلبات الضرورية للحصول على الحماية وباعتبار أن ما يقدمه الحاسب الآلي يمثل دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، فقد تنبهت الكثير من الدول إلى حماية حقوق من يوفر لنا تلك التقنيات من خِلال تجسيدها ببرامج ونظم الحاسب الآلي وغيرها، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت باعتماد وسائل إثبات خاصة ومناسبة لطبيعة تلك الجرائم ومنها الأدلة الرقمية، وذلك لعدم ترك مرتكبيها خارج نطاق العدالة. ومن هنا سيتناول الباحث ذلك من خِلال مبحثين ففي المبحث الأول إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وأما المبحث الثاني عقوبة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني:

المبحث الأول
إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

يعتبر التحقيق وإثبات الجرائم الإلكترونية وكيفية ضبط الأدلة الرقمية وجمعها من الموضوعات المستجدة لاسيما في قضايا جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والتي تختلف في طبيعتها وطبيعة الأدلة الرقمية وكيفية التعامل معها من قبل جهات التحقيق تعتبر من القضايا ذات الأهمية القانونية والعملية. ويقوم بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية نيابة متخصصة وفق إجراءات وقواعد إثبات خاصة،

يساعدها في ذلك ضابطة قضائية متخصصة بالجرائم الإلكترونية، على عكس الجرائم التقليدية التي تختص بالتحقيق فيها النيابة العامة ومن هنا يتناول هذا المبحث ذلك من خِلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: تعريف الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وأما المطلب الثاني: أنواع وسائل الاثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، وأما المطلب الثالث: آلية استخدام وسائل الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

يعرف الاثبات أو (البينة) في اصطلاح فقهاء القانون بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار [1]، فالإثبات وفقًا لهذا التعريف هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي فإنّ تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على فصاحة الخصم قوة عبارته، ونحو ذلك. [2]

وعرف الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها ويبدو من هذا التعريف تركيز هؤلاء على الإطار القانوني الذي

1() محمودي، نور الهدى (2017). حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع(11)، جوان، ص911.

2() المعايطة، منصور (2007). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17.

يمثل قيداً على عملية الإثبات من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أولاً، ومن حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المشرّع بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات من الناحية الثانية. [1]

ويمكن للباحث تعريف الاثبات بأنه "تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم فالإثبات بمعناه القانوني، يتعين أن ينصب على وجود واقعة قانونية أو نفيها، ذلك أن محل الإثبات ليس هو الحق المتنازع عليه؛ بل محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء أكانت هذه الواقعة عملا قانونيا، أي تصرفا قانونيا كالبيع أو الوكالة، أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع".

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني من أكثر المواضيع القانونية الجديدة التي أثارت اهتمام جانب كبير من الفقه القانوني، فإذا كان للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، أثرها الواضح على القواعد القانونية التي تنظم السلوك الإنساني فإن أثر الإثبات الإلكتروني على أحكام قوانين الإثبات التقليدية أو العادية، سيكون له تأثيراً كبيراً، وذلك نتيجة للتطور الذي يشهده الواقع العملي في عصرنا الحالي، الذي يتميز فعلاً بما يسمي بثورة المعلوماتية في مجال نظم وتكنولوجيا المعلومات، لاسيما بعد ما تم تسخير هذه التكنولوجيا مع تكنولوجيا الاتصالات، وأصبح بسبب هذا التطور، أمكانية نقل وتبادل البيانات عن بعد، من حاسب آلي إلى حاسب آخر وهو ما يُطلق عليه بالاتصال المعلوماتي والذي أحدث انعكاسات بعيدة المدى من الناحية القانونية على أحكام أدلة الإثبات التقليدية المقررة وفقاً للضوابط التي يحددها القانون.

1() حمودة، علي محمود علي (2003). الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية وأنظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة 26-2003/4/28، دبي، ص22.

وممّا ينبغي التنويه إليه ضرورة مشروعية إجراءات التحقيق في مختلف الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير، ووفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 من مشروعية التحقيق وإجراءاته، وهو شرط أساسي لقبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات، حيث يقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية التي تحطمه، أو بمعنى آخر ضرورة اتفاق الإجراء الذي تم الحصول من خِلاله على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر واما كان الدليل الرقمي مختلف في البحث عنه عن الدليل التقليدي، وجب أن يتوفر فيه شرطان، الأول هو مشروعية الحصول على الدليل ومعناه أن تكون وسائل وأدوات الاستدلال والتفتيش بأنظمة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت تمّت بشكلٍ مشروع، والشرط الثاني هو ضمانة الحفاظ عليه من التلاعب وهذا هذا يكون من خِلال الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه والحِفاظ عليه من التلاعب وإلا كان غير مشروع وعليه لا يصلح لتكوين قناعة القاضي. [1]

ولم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (رقم 9 لسنة 1961) نصًا صريحًا بشأن الدليل الرقمي ومسرح الجريمة الرقمية، ولكن بالرجوع إلى المادة (2/147) منه نجد أنها تنص على أن البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، مما يدلل على جواز الأخذ بالدليل أيا كان، شرط استخلاصه بطريق مشروع، وأن يرتاح له ضمير القاضي، ممّا يعزز توجّه المشرّع الأردني الأخذ بالدليل العلمي الرقمي إلى اعتماد أصول وقواعد معينة تتعلق بالتفتيش، وهي ضرورة الحصول على إذن من المدعي العام أو من المحكمة المختصة عند التفتيش، وكذلك أصول تتعلق بإجراء الضبط من موظفي الضابطة العدلية، وتنظيم محضر بكل الإجراءات وتقديمه إلى المدعي العام. [2]

1() خليل، يوسف (2006). الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، ص56 و57.

2() مصطفى، محمد موسى (2005). أساليب إجرامية للتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص56.

المطلب الثاني
أنواع وسائل الاثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

ويقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية الفرع الأول: معاينة مسرح جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والفرع الثاني: التفتيش في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والفرع الثالث: الاستعانة بالخبرة القضائية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والفرع الرابع: الشهادة في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والفرع الخامس: إجراء الضبط في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والفرع السادس: التحفظ المعجل على البيانات المخزنة والفرع السابع: اعتراض الاتصالات الإلكترونية:

الفرع الأول: معاينة مسرح جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

عُرِّفت المعاينة من جانب الفقه بعدة تعريفات، من بينها أنها: "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومن بينها كذلك أنها إثبات الحالة التي يكون عليها مسرح الجريمة عند انتقال المحقق إليه، وإثبات ما به من آثار وحالة الأشخاص المتواجدين به، والتحفظ على كل ما من شأنه أن يغير في كشف الحقيقة ويُقصد بالمعاينة رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كلّ ما يلزم لكشف الحقيقة"، تتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خِلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي والذي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي وتحديدًا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز، في إطار ذلك تتم الاستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي". [1]

وأما معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية يقصد بها "معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمّت من

1() أحمد، هلالي عبد اللاه (2006). حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص118.

خِلال الكمبيوتر والشبكة العالمية"، وتدور معظم تعريفات رجال الفقه على "أنّ مسرح الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو بعضها بحيث يتخلف فيه آثار ارتكابها ويرجع عدم الاهتمام بتعريف مسرح الجريمة وتحديد معالمه المكانية على وجه مفصل نظراً لأن معظم القوانين الجنائية لا ترتب عادة آثار قانونية بالبطلان أو الانعدام على تجاوز الحدود المكانية لما هو معروفٌ بمُصطلح "مسرح الجريمة" عند إجراء المعاينة [1] تاركاً للمحقق أو القائم بالمعاينة تقدير دائرة نشاطه الإجرائي في المعاينة داخل محيط اختصاصه الوظيفي، حسبما يراه وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق طالما أن التوسع الميداني في هذا الإجراء ليس فيه مساس بخرق مستودع سر الغير في مسكنه أو محله الخاص وليس فيه خروج على قواعد الاختصاص وأنه لا تثور عادة بشأن تحديد المجال الميداني لمسرح الجريمة منازعة أو جدل بين الخصوم في الدعوى الجنائية (الدفاع أو الاتهام) أو طلب بطلان الإجراء تأسيساً على تجاوز هذا النطاق المكاني وذلك فيما لم تتناوله التشريعات بتفصيل أو تحديد كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش الذي يمثل مساساً بحرمة الأفراد ومستودع أسرارهم ومن ناحية أخرى فالمعاينة إجراء واجب من إجراءات التحقيق تفرضه القوانين على رجال الضبط والتحقيق بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو تبليغها إليهم وبالتالي فلا يجوز لأي خصم أو طرف أن يعترض على إجراء معاينة مسرح الجريمة أو على طريقة أو أسلوب تنفيذها أو مجالها الميداني إذ أن المعاينة تستهدف التعرف على أبعاد الجريمة وأركانها وظروفها وكشف الحقيقة بشأنها وليست إجراء موجه ضدّ شخص معين ماساً بحرمة مستودع سره حتى ينشأ له حق الطعن فيه بالبطلان. [2]

ومن جانب آخر فقد تكون معاينة مسرح الجريمة "أول إجراء يقوم به المحقق بعد تلقي البلاغ أو إخطاره به وذلك في ظروف قد لا يكون فيها عنصر الخصوم أو المتهمين قد ظهر بعد بهذه الصفة

1() الشكري، عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص114.

2() إبراهيم، راشد بشير، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات – دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، مرجع سابق، ص23.

على ساحة التحقيق، وذلك بخلاف التفتيش الذي لا يجري إلا في مواجهة شخصية وجه إليها الاتهام وإذا تناول التفتيش مكاناً فهو مستودع السر الذي يلزم أن يكون معيناً على وجه التحديد التعين النافي للجهالة، وهو ما اهتمت به التشريعات والفقه والقضاء وأحاطته بضمانات كافية"، ويمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه "هو كل محل أو وحدة من منشأة أو رقعة من الأرض تضم بؤرة الجريمة ومركزها بحيث تكون ميداناً لأنشطة الجاني أو الجناة من الفاعلين الأصليين عند ارتكاب الأفعال المؤثمة جنائياً، والتي تدخل في عداد الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة أو الشروع فيها، ويدخل في عداد ذلك الملحقات المتصلة التي تكون مع المكان وحدة واحدة وهذا النطاق المكاني يكتسب صفة مسرح ارتكاب الجريمة من واقع احتوائه على مركز وقوعها بداخله، ووجود آثار ومخلفات ارتكابها أو احتمال وجود ذلك، ويجب أن تكون هذه المواقع ميداناً لأنشطة الجاني الذي ارتكب الجريمة وحده أو الجناة من الفاعلين الأصليين عند تعددهم ومارسوا أفعالاً تضفي عليهم هذه الصفة وذلك بارتكاب كل أو بعض الأعمال التنفيذية للجريمة أو الشروع فيها". [1]

ومن هنا "تعتبر المعاينة من أهم إجراءات التحقيق فتي اثبات الواقعة الاجرامية فهي تعبر على الوقائع والحقيقة تعبيرا صادقا إذ تمكن المحقق من تصور كيفية وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها وتتم المعاينة التقنية في البيئة الرقمية من خِلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي والّي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي وتحديدا تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز، في إطار ذلك تتم الاستعانة في ذلك بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي". [2]

1() حاج، سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص270.

2() الظفيري، فايز (2002). الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، دمشق، مج(44)، ع(2)، ص507.

الفرع الثاني: التفتيش في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

التفتيش هو "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقاً للإجراءات القانونية في محل يتمتع بالحرمة، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة [1]، تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم أو هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون"، يتم بالبحث في مستودع السرّ عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه لذا فهو يعدّ من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالباً ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم [2] ويُعرّف التفتيش في البيئة الرقمية بأنّه: "إجراء يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكلٍ إلكتروني" هذا ويشمل محل التفتيش في البيئة الرقمية الحاسوب الآلي والمزود الآلي للخدمة والملحقات التقنية كما عُرِّف تفتيش أجهزة ونظم الحاسوب والإنترنت بأنه: "البحث في مستودع سرّ المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الإنترنت". [3]

ويُقصد بالتفتيش "البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ماله علاقة بها أو بفاعلها ويُعد إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الّتي تهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر"، تبرز الغاية من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة الّتي تُساهم بشكلٍ كبير في إظهار الحقيقة وكشفها، يُعرّف التفتيش في البيئة الرقمية بأنّه: "إجراء يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة

1() عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص278.

2() هروال، نبيلة هبه، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص237.

3() الطوالبة، علي حسن (2004). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص1-12.

المخزنة أو المسجلة بشكلٍ إلكتروني هذا ويشمل محل التفتيش في البيئة الرقمية الحاسوب الآلي والمزود الآلي للخدمة والملحقات التقنية". [1]

إن الإشكالية التي يطرحها الباحث في شان مشروعية تفتيش الوسط الافتراضي ترجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمُصطلح "شيء" الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضبط فإذا كان التفتيش ينصب على شيء فإن التساؤل يثار حول مدى انطباق لفظ "شيء" على الكيانات المعنوية "الوسط الافتراضي"؟ ولذلك أهمية عملية فإذا كانت هذه المكونات لا تكتسب صفة الشيء بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني فإنها لا يمكن أن تكون محلاً للتفتيش والمشكلة لا تقتصر فقط على مشروعية التفتيش وإنما أيضاً تمتد إلى مشروعية ضبط البيانات التي توجد في الوسط الافتراضي إذ النص القانوني ينصرف إلى تفتيش الأشياء وضبط ما يوجد بها من أشياء فما المقصود بلفظ شيء؟ وبكلمة أوضح أيعد الوسط الافتراضي وما به من بيانات شيئاً في تطبيق أحكام التفتيش والضبط؟

"إن عالم تقنية المعلومات يتكون بطبيعة الحال من شقين هما الكيانات المادية والكيانات المعنوية، وتبعاً لذلك فإن التفتيش باعتباره اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يختلف في كلا الشقين، وعلى ذلك لا بُد من التفريق بين تفتيش الكيانات المادية وتفتيش الكيانات المعنوية وذلك في النقطتين الآتيتين:[2]

1. تفتيش الكيانات المادية: إن التفتيش المتعلق بالكيانات المادية في نطاق الجرائم الإلكترونية يسهل إجراؤه وتنطبق عليه القواعد التقليدية للتفتيش، إذ لا خلاف على إن الولوج إلى المكونات المادية

1() عزت، فتحي محمد أنور (2010). الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط2، ص555.

2() الأطرش، عصام حسني (2017). معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية "كلية القانون، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 14، العدد 1 رمضان 1438 هـ / يونيو 2017، ص636.

للكمبيوتر بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية وقعت يُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش [1]، بمعنى إن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات وهل هو من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة، حيث إن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حرمة، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها التفتيش وبنفس الإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة، مع مُراعاة التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر الأخرى، أم أنها متصلة بكمبيوتر آخر أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلاً، فإذا كانت كذلك وكانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مُراعاة القيود التي يستلزمها المشرّع لتفتيش هذه الأماكن، أما إذا وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو كان مسيطراً عليها أو حائزاً لها في مكان ما من الأماكن العامة سواء كانت عامة بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع، أم كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، فإنّ تفتيشها لا يكون إلا في الحالة التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس القيود المنصوص عليها في هذا المجال. [2]

2. تفتيش الكيانات المعنوية: آثار تفتيش الكيانات المعنوية خلافاً كبيراً في الفقه [3]

1() فرغلي، عبد الناصر والمسماري، ومحمد عبيد (د.ت). الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الفنية والقانونية، ص13.

2() البقمي، ناصر بن محمد (2008). مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ سلسلة محاضرات الامارات تصدر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 116، ص10.

3() الملط، أحمد خليفة (2005). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص102.

الفرع الثالث: الاستعانة بالخبرة القضائية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

عُرِّفت الخبرة القضائية بالعديد من التعريفات من قبل الفقه، ونذكر بعضاً منها، فقد عرفت بأنها: إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه [1] كما عرفت كذلك بأنها: «الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته، نحو المسائل التي يحتاج تقديرها لمعرفة خاصة ودراية علمية أو فنية لا تتوفر لديه بحكم عمله وثقافته، أما الخبير فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل. [2]

كما أنها عُرِّفت أيضاً بأنها: قدرة فنية أو علمية يفتقر إليها القائم بالتحقيق، فيطلبها ممن تتوافر فيه لحل مسألة تتعلق في التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه فإن تلك الأهمية تتعاظم وتصبح ضرورية في إجراءات جمع الأدلة الإلكترونية لإثبات الجريمة الإلكترونية، حيث إن هذه الجرائم تتعلق بمسائل فنية غاية في التعقيد، وكما أن محل الجريمة فيها ليس بصورة مادية، إضافة للتطور المستمر في أساليب ارتكابها وتطور وتنوع الأدوات المستخدمة فيها والتكنولوجيا بشكلٍ عام، فالأجهزة الإلكترونية متنوعة ومتعددة وكذلك شبكات الاتصال، وتنتمي التقنية لعلوم مختلفة ولها تخصّصات علمية وفنية دقيقة ومتعددة، ممّا يتطلب وجود الخبرة لكشف غموض الجريمة ومعرفة مُرتكبها والوصول لتحقيق العدالة. [3]

يقوم المحقق الجنائي في مجال الكشف عن غموض الجريمة وفاعلها باتخاذ الإجراءات والوسائل المتنوعة اللازمة لتحقيق هدفه، ومن ضمن هذه الإجراءات هي الاستعانة بأهل الخبرة وذلك تحقيقاً لمبدأ هام وهو مبدأ التخصص نظراً لكون الخبرة هي تقدير مادي أو ذهني يُبديه أصحاب الفن أو الاختصاص

1() سقف الحيط، عادل عزام، جرائم القدح والذم والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص365.

2() سلامة، مأمون، محمد (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص645.

3() العازمي، فهد عبد الله العبيد (2016). الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص598.

في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أم المواد المستعملة في ارتكابها أم آثارها. [1]

وإن تشكيل فريق متخصص بالتحقيق في الجرائم بشكلٍ عام قد يعدّ أمراً ضرورياً، ومرجع تقدير ذلك للجهة التحقيقية، أما على مستوى الجرائم الإلكترونية فالأمر مختلف، إذ يعدّ تشكيل مثل هكذا فريق من الاعتبارات التي لا مناص منها وله أهمية خاصة نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، وذلك لأن هذه الجرائم مرتبطة بمسائل فنية وعلمية بحتة، إذا يصبح لزاماً على القائم بالتحقيق الاستعانة بالخبراء والمختصين، لأن تصدي المحقق لفحص شيء وإبداء الرأي فيه دون أن تتوافر لديه المعرفة اللازمة يجعل قراره معيباً يضرّ بمصلحة التحقيق ويعوق الوصول إلى الحقيقة، وكل هذا يصبّ في أهمية التقارير التي يُنجزها خبراء تقنية المعلومات في مجال الجرائم الإلكترونية ويُعطيها مكانة متميزة من حيث الإلزام. [2]

إن اختيار الخبير في الجرائم الإلكترونية يتوقف على نوع الجريمة المُرتكبة ومجال الخبرة المطلوبة وطبيعتها الفنية، فلا يكفي حصول الخبير على درجة علمية معينة، وإنما ينبغي أن تكون لديه خبرة علمية تخصصية وكفاءة فنية عالية في حقل أو أكثر من حقول تقنية المعلومات ونظمها ووسائلها، ففي جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني تحتاج إلى خبرة في معرفة كيفية تفريغ المقطع الصوتي والاستدلال على عمليات المسح للمحتوى الذي يشتمل على الذم والقدح والتحقير عبرَ الوسائط الإلكترونية من واتساب أو ماسنجر أو فيسبوك أو غيره. [3]

1() الحلبي، خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، مرجع سابق، ص77.

2() سقف الحيط، عادل عزام، جرائم القدح والذم والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص368.

3() إبراهيم، خالد ممدوح (2010). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص67-68.

الفرع الرابع: الشهادة في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

يقصد بالشهادة بشكلٍ عام بأنها: "التعبير عن المضمون الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى كما عُرِّفت كذلك بأنها: تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه" [1] وعرَّفها جانب آخر من الفقه بأنها: "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء أكانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أم براءته منها فالشهادة هي دليل من أدلة الإثبات، فعند وقوع جريمة ما [2]، يتم الاستماع إلى شهودها من غير أطراف الخصومة فيها من أجل إثبات الجريمة والوقوف على وقائعها وتفاصيلها، والاستماع إلى الشهود يكون بالسماح لهم بالإدلاء بما لديهم من معلومات حول الواقعة محل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فالشاهد المعلوماتي وفق ذلك المفهوم، لابد أن يكون ذا خبرة فنية في مجال الجهاز الإلكتروني، وعليه يكون الشاهد المعلوماتي ضمن فئات أو طوائف مختصة بذلك المجال". [3]

ويقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات، المراسلات والاتصالات الإلكترونية، كما أثارت مسألة ضبط هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبط البيانات الإلكترونية. [4]

1() محمود، عبد الله حسين علي (2003). إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة بين 26 – 28 أبريل 2003م، ص616.

2() عبد القادر، قنديل أشرف (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص123.

3() بن يونس، عمر محمد، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص55.

4() محمودي، نور الهدى، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص911.

الفرع الخامس: التحفظ المعجل على البيانات المخزنة

يطبق إجراء التحفظ المعجل على البيانات المخزنة الّتي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات، هذا الإجراء يعدّ بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الرقمي بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي فهذه المعلومات تكون عرضة للتلاعب بسهولة بتغيرها ما يفقد الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فإجراء الحفظ المعجل يعدّ إجراءً للحصول على الدليل الرقمي كما يُعدّ وسيلة للحفاظ على البيانات الإلكترونية الّتي يتضمنها الدليل الرقمي في حدّ ذاته ويُعرّف التحفظ المعجل على البيانات المخزنة بأنّه توجيه السلطة المختصة لمزوّدي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاد إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية. [1]

الفرع السادس: اعتراض الاتصالات الإلكترونية

تُعد الاتصالات الإلكترونية المخزنة من قبيل البيانات الساكنة وتشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبرَ البريد الإلكتروني، الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة، وتتعلق البيانات المعلوماتية محل الاعتراض بالبيانات المتعلقة بالمرور أي تلك البيانات الّتي تعالج الاتصالات الّتي تمرّ عن طريق نظلم معلوماتي هذا الأخير الّذي يعدّ عنصراً أساسياً في سلسلة الاتصالات الإلكترونية. [2]

وفي هذا الإطار صدر القرار عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية: وبخصوص الجرائم الإلكترونية ولما لها من طبيعة خاصة من خِلال حدوثها في بيئة إلكترونية وفضاء إلكتروني وبالتالي

1() الفقي، عبد الحليم فؤاد (2016). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

2() مصطفى، عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات، مرجع سابق، ص23.

فان إمكانية إخفاء الدليل أو إتلافه متصورة دائما كما أن بعض الأدلة الإلكترونية أو الرقمية غير مرئية وبالتالي ليس دائما من السهولة إثبات الجريمة الإلكترونية بوسيلة إلكترونية ... وان كان الأمر كذلك فماذا عن باقي وسائل الإثبات وما هي القيمة القانونية لها في الإثبات ؟؟[1]

ولعل التساؤل السابق يقود لتساؤل آخر فيما يخص مسالة الإثبات في الجرائم الإلكترونية إذ أن هناك فارقًا بين الجريمة التي ترتكب بوسيلة إلكترونية وبين الجريمة التي يكون محلها إلكتروني أو أجهزة وأنظمة الحاسوب والإنترنت، فمن المؤكد أن كلاهما له مفهوم وكيان ووسيلة إثبات تختلف عن الأخرى.[(2)]

وفي هذا المجال نشير إلى الجريمة التي ترتكب بوسيلة إلكترونية مثل جرائم الذم والقدح والتحقير بوسائل إلكترونية فانه وحسب الأصل العام وفقا لأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات) ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية كما أنّ المادة (162) من ذات القانون أوضحت أن المحكمة لها من تلقاء نفسها اتخاذ أي إجراء أو سماع أي شاهد وإجراء الخبرة لاستجلاء الحقيقة.

ونستدل من ذلك أن المشرّع الجزائي الأردني ترك الحرية الكاملة للأخذ بأي دليل يراه لازما لإظهار الحقيقة سواء كان دليلاً مباشراً أو غير مباشر وبالتالي يمكن القول أنه يصلح لإثبات الجريمة الإلكترونية البينة الشخصية والاعتراف والقرائن والدلائل والخبرة الفينة سيما في الجرائم التي تكون فيها الوسيلة إلكترونية طالما أن كل البينات بالنتيجة تخضع لوزن وتقدير قوة الدليل ومشروعيته للمحكمة والتي لها الأخذ به أو طرحه حتى تتوصل إلى الحقيقة.

1() بداية عمان بصفتها الاستئنافية / سجل الجزاء/ عمان (رقم الحكم 2024/16) رقم القضية: (2024/1200) بتاريخ 2024/1/10.

2() بداية عمان بصفتها الاستئنافية/ سجل الجزاء/ عمان (رقم الحكم 2024/16) رقم القضية: (1200/ 2024) بتاريخ 2024/1/10.

وعليه؛ فإنّ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تضيق الخناق على المشتكين والنيابة في سبيل إثبات الجرائم الإلكترونية وبالتالي ونظراً لأنّ لهذه الجريمة خصوصية معينة يجب مُراعاة مسائل توفير الأدلة الكافية للحكم لا قصرها على وسيلة واحدة من وسائل الإثبات. [1]

وبالبناء على ذلك وفي معرض مناقشة البينات المقدمة في ضوء ان المشتكى عليهن لم يعترفن بالجرم فقد جاء بها:

1. شهادة المشتكي قام بوضع برنامج مُراقبة على اجهزة الشركة .... قام المدعو لؤي بتسليمي فلاش ميموري تتضمن سكرين شوت لأجهزة الموظفين تتضمن سباب ... عن جهاز المشتكى عليها لينا فقط جروب ... انا ما كنت عضو في الجروب ... انا عرفت من خِلال برنامج التشغيل المذكور ... الجروب يدعى (كشكولة) ... جروب على الواتساب ارقام المشتكى عليهم ارقام خاصة ... لم يتم ارسال العبارات على هاتفي ...)
2. تقرير الخبرة لتفريغ الفلاش ميموري والذي انتهى إلى ان الفلاش ميموري تحتوي على صور محادثة تطبيق واتساب.
3. الشاهد (–) ذكر أنه اطلع على الرسائل من خِلال برنامج مُراقبة للعمل ... على ما اعتقد اسم الجروب (لحالنا) ... أنا من قمت بسحب هذه المحادثات من الأجهزة ونزلتهم على الفلاشة ...).[2]

وحيث أنّ القاعدة أنه لا يجوز الاعتماد على بينة تم التوصل إليها بطرق غير مشروعة، وحيث أنّ الجروب الذي تم أخذ المراسلات التي تتضمّن الجرم المُسند للمستأنف ضدهن، هو خاص بهن وليس

1() المرجع السابق نفسه.

2() بداية عمان بصفتها الاستئنافية/ سجل الجزاء/ عمان (رقم الحكم 2024/16) رقم القضية: (1200/ 2024) بتاريخ 2024/1/10.

للشركة أو لأي من العموم الاطلاع عليه وانما تم سحب المراسلات عنه عن طريق المراقبة ودون اذن منهن فانه لا يعتبر بينة ضدهن، أضف إلى أنه لم يثبت أنّ ما على الفلاش ميموري من وقائع منسوبةٌ لهن من خِلال أرقام مستخدمة منهن أو أجهزة تعود لهنّ بأنه بينة، ولا تكفي البينة الشخصية على ذلك سيما وانها لم ترد الا على لسان الشاهد صهيب ولم يربطها بهن ولم يورد أرقامًا متعلقة بهنّ، ويبقى ما تم ايراده على الفلاش ميموري غير منسوب لهن بالبينة القاطعة وما ورد على لسان المشتكي منقول عنهن كل ذلك، ولا يعدّ بينة قاطعة لبناء حكم عليها. [1]

وحيث خلت الدعوى من الدليل القانوني الجازم لإدانة المشتكى عليهن فان ذلك يؤدي لإعلان براءتهن ورد الادعاء بالحق الشخصي. [2]

المطلب الثالث

آلية استخدام وسائل الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

الفرع الأول: التحقيق باستخدام وسائل الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

التحقيق الجنائي الرقمي هو عملية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها لاستخراج المعلومات اللازمة للكشف عن الجرائم المُرتكبة باستخدام التقنية الرقمية [3]، ومن الأدوات المستخدمة في التحقيق لإثبات جرائم الحاسوب حيث تستخدم المحققون الجنائيون الرقميون العديد من الأدوات المتخصصة لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها، ومن بين هذه الأدوات:

1() بداية عمان بصفتها الاستئنافية/ سجل الجزاء/ عمان (رقم الحكم 2024/16) رقم القضية: (1200/ 2024) بتاريخ 2024/1/10.

2() نفس المرجع السابق.

3() خلف، جاسم خريبط (2009). الضبط القضائي في جرائم الإنترنت، مجلة جامعة ذي قار، مجلة البصرة، ص75.

1. برامج استرداد البيانات: وتستخدم لاسترجاع البيانات المحذوفة أو المفقودة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأقراص الصلبة والأجهزة الرقمية الأخرى.
2. برامج التصوير الرقمي: وتستخدم لحفظ وتحليل الصور والفيديوهات الرقمية التي تم جمعها كجزء من التحقيق الجنائي.
3. برامج التحليل الرقمي: وتستخدم لتحليل البيانات الرقمية والأدلة المخزنة على الأجهزة الرقمية، مثل البريد الإلكتروني والصور والملفات وسجلات الاتصالات.
4. برامج استخراج البيانات: وتستخدم لاستخراج البيانات والمعلومات التي يمكن استخدامها في التحقيق الجنائي، مثل البيانات المخزنة في قواعد البيانات والحسابات الشخصية على الإنترنت. [1]
5. برامج الاستجواب الرقمي: وتستخدم للاستجواب المشتبه بهم والشهود والضحايا، وغيرهم من الأطراف المتورطة في الجريمة.
6. برامج الأمان الرقمي: وتستخدم لتأمين الأدلة الرقمية وحمايتها من الاختراق والتلاعب.

يمرّ التحقيق في الجرائم الإلكترونية بمرحلتين رئيستين: المرحلة الأولى تمثل الإجراءات التي يتم تنفيذها في مسرح الجريمة، وتشمل إغلاق أو تجميد مسرح الجريمة لمنع فقدان أو تلف أو تلوث الأدلة، والحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه ومنع العبث به؛ والمرحلة الثانية تشتمل على الإجراءات التالية التي ينبغي على فريق مسرح الجريمة من مأموري الضبط القضائي، ذوي الاختصاص، القيام بها[2].

1() بن يونس، عمر محمد (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص895.

2() إبراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص158.

الفرع الثاني: الدليل الرقمي الذي تستخلصه وسائل إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

عرّف جانب من الفقه الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكلٍ صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"، كما عرّف جانب آخر الدليل الرقمي بأنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية". [1]

ومن جانب فقهي آخر عرّف الدليل الرقمي بأنه كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن تجميعها وتحليلها أو فهمها، بشكلٍ مباشر أو باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر بصورة منتجة ومؤثرة في الدعوى يمكن لناظر الدعوى أن يستنتج منها صحة الدعوى، سواءً كانت في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية. [2]

وقد عرَّف بعض الفقهاء الدليل الرقمي بأنه: " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي إلى الجريمة ويرى آخر أن الدليل الرقمي هو: الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات

1() إبراهيم، خالد ممدوح (2020). الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص15.

2() البشري، محمد الأمين (2002). الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السنة السابعة عشرة، المجلد17، العدد33، ص116.

وتكنولوجيات، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، كالنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون. [1]

أما أنواع الدليل الرقمي في التشريع الأردني فلم يتم التعرض لأنواع الدليل الرقمي من خِلال قانون البينات أو المعلومات الأردني واعتبار أيا منها وسيلة من وسائل الإثبات، بل تم النص على عددٍ من الوسائل الإلكترونية من خِلال قانون المعاملات الإلكترونية، ويظهر لنا الفرق بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي من خِلال استقراء نصوص قانون المعاملات الأردني الذي ميّز بين كلٍ من السجل الرقمي والمحرر الرقمي والذي أطلق عليه "السند الإلكتروني" حيث عرّف السند الإلكتروني بأنه "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً "لذلك فإنّ تعريف السند الإلكتروني قد خصص عام، فالعام هو السجل الرقمي، والخاص هو المحرر الرقمي أو السند الإلكتروني [2]. لذا فإنه يظهر لنا أن الفرق بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي يكمن في كيفية إنشائه، فمتى ما تم إنشاؤه بطريقة رقمية أصبح محرراً رقمياً، ومتى تم إنشاؤه بأي طريقة تقليدية أخرى ولكنه حُفظ بطريقة رقمية أصبح سجلاً رقميًا. [3]

وأما عن نطاق استخدام وسائل الإثبات في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني، يمكن تحديد نطاق استخدام وسائل الاثبات في جرائم الحاسوب في نوعان من الجرائم وهما:

1() الجملي، طارق محمد (2009). الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص2.

2() الشوابكة، محمد أمين (2009). جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص32.

3() العجارمة، نوف حسين متروك (2019). حجّية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص34.

أولا: الجرائم المُرتكبة بالحاسب الآلي

هذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة بوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة فأي فعل يرتكب بواسطة استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه كاستخدام الحاسب في الغش أو الاحتيال أو غسل الأموال أو تهريب المخدرات وجميع هذه الجرائم يصلح فيها أن يكون الدليل الإلكتروني دليلا لإثباتها.[1]

ثانيا: الجرائم المُرتكبة على الحاسب والإنترنت

يتحقق هذا النوع من الجرائم إما عند وقوع اعتداء على الكيانات المادية للحاسب وملحقاته كتحطيم شاشة الحاسب أو لوحة المفاتيح أو وحدته المركزية أو بإتيان فعل مادي من شأنه إخراج هذه المعدات من حيازة مالكها دون علمه وإدخالها في حيازة شخص آخر أو إتلافها وتدميرها وغيرها من الأفعال.

وعليه فإن مجال الإثبات بالدليل الإلكتروني يشمل أساسا كل الجرائم التي ترتكب بواسطة الآلة الرقمية الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي والجرائم التي ترتكب ضدّ الكيان المعنوي للآلة أو ضدّ شبكة المعلومات العالمية وقد يمتد أيضاً ليشمل بعض الجرائم الأخرى. [2]

1() الجملي، طارق محمد، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 2.

2() هروال، نبيلة هبه، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص217.

المبحث الثاني
عقوبة جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني

إن جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية تمنح الشخص المُرتكبة بحقه تلك الجرائم الحق في إقامة دعوى قضائية لمحاسبة الفاعل، ومعاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ويقسم هذا المبحث من خِلال مطلبين ففي المطلب الأول: الحبس، وأما المطلب الثاني الغرامة.

المطلب الأول
الحبس

تعريف الحبس: "تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينيّة، والاجتماعيّة"، وقد عرَّف قانون العقوبات الأردني عقوبة الحبس بأنها: "عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك". [1]

بيّنت المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) عقوبة الذم والقدح والتحقير

المادة (15)

أ- يُعاقب كل من قام قصدًا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص

1() الحلبي، محمد علي السالم (1997). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص476.

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة.

وعن مدى جدوى عقوبة الحبس في ردع مقترف الذم والقدح والتحقير فإن الهدف العام من السياسة العقابية هو ردع مُرتكب الجريمة، وسيادة القانون هي الطريق أمام المجتمعات لتحقيق العدالة والمساواة الأمر الذي بدوره يؤدي إلى تحقق الاستقرار في المجتمع، وقد أثارت العقوبات السالبة للحرية جدلاً من حيث جدواها وآلية تطبيقها وتحقيق أهدافها، الأمر الذي أدى إلى البحث عن بدائل لكي تكون العقوبات أكثر جدوى ونفعاً وأن تؤدي إلى الإصلاح أولاً ومن ثم عدم العود إلى ارتكاب الجريمة الأمر الذي يعود بالنفع العام على المجتمع وقد أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية ومنها الحبس لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا تحدث أثراً في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة؛ لأنّ النفس البشرية تتأثر بشكلٍ عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكرراً ومستمراً أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وبالتالي فمن الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة أو العقوبات البديلة لذلك تتجه التشريعات العقابية في الدول العربية إلى اتخاذ العقوبات السالبة للحرية كعقوبة مناسبة لأغلب الجرائم، إلا أن هذا النوع من العقوبات، قد ثبت عدم جدواها في الحد من الجريمة، وفشله الذريع في تقويم سلوك الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى استحداث عقوبات جديدة وبديلة للعقوبات التي اعتاد

المشرعون على اتخاذها كوسيلة لمكافحة الظاهرة الجرمية والحديث القوي الآن عن بدائل العقوبات السالبة للحرية (العقوبات البديلة) التي اقرها المشرّع بهدف إيجاد مرونة في العقوبات يتمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف اصلاحه وحمايته من الأذى وبالتالي تقديم خدمة لمجتمعه ضمن منهج مدروس أو توفير بدائل أخرى تخدم المصلحة العامة والفردية [1]. وبهذا الصدد يرى الباحث أنّ هناك عقوبات رادعة بديلة لمن يقترف جرم الذم والقدح والتحقير فمثلا يمكن من خِلال تقييد حساباته الإلكترونية وإلغائها لمدة زمنية تقدر بحسب الجرم.

وقررت محكمة بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية: وعن السبب السادس من أسباب الاستئناف ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الأولى بقرارها من حيث العقوبة والتي جاء مُبالغاً بها وتطبيقها للمادة (191) من قانون العقوبات لا محل له في هذه القضية. وبالرد على ذلك نجد أنّ الجرم المسند للمستأنفة هو نشر ما ينطوي على الذم والقدح والتحقير عبرَ وسيلة إلكترونية، خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وخلصت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة إلى أنّ العبارات التي قامت المستأنفة بإرسالها إلى خالها (عطاالله النظامي) عبرَ تطبيق (ماسنجر) والتي تتضمّن ذم وقدح المشتكية وطبقت قانون الجرائم الإلكترونية المادة (11) منه وفرضت العقوبة المقررة ولم تقم بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (191) من قانون العقوبات، وبالتالي تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على وقائع هذه القضية ممّا يستوجب ردّ هذا السبب لعدم وروده على القرار المستأنف. [2]

وعن السبب السابع من أسباب الاستئناف ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية كون أطراف الدعوى تربطهم علاقة قُربى ومن حيث اعتراف المشتكى عليها. وبالرد

1() حسن، أحمد بكر عبدالحكيم (2022). الحبس القصير كعقوبة للردع والإصلاح، المجلة القانونية، المجلد13، العدد3، ص696.

2() الحكم رقم (21 لسنة 2021) – بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2021-03-17.

على ذلك وبرجوع محكمتنا إلى المادة (100) من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960) (فقرة 3) والتي تستوجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح وحيثُ لا يوجد في هذه القضية أي سبب مُخفف لتحفيف العقوبة عن حدّها الأدنى وأنّ علاقة القربى واعتراف المشتكى عليها لا يُعدّ من الأسباب المخففة التقديرية في ظل عدم وجود إسقاط من المشتكية، حيثُ أنه وعلى الرغم من أنه من المُقرر فقهاً وقضاءً في المسائل الجزائية بشأن الأسباب المخففة التقديرية أنها تعتبر من أمور الواقع والتي لمحاكم الموضوع وحدها حق تقديرها إلا أن المشرّع أضاف الفقرة التالية المُشار إليها أعلاه على أنه "يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية مُعللاً تعليلاً وافياً" وحيثُ وفي ظل عدم وجود مُبرر لتخفيض العقوبة فإنّ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى جاء موافقاً للقانون وأنّ ما جاء بهذا السبب لا يردُ على القرار المستأنف ويتعين ردّه. وفي معرض ردّنا على اللائحة الجوابية [1]. وحيثُ أن الاستئناف قد انصب على الشق الجزائي فقط والذي تم الرد على كافة أسبابه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وبردنا على أسباب الاستئناف ما يُغني عن الرد على ما جاء بالرد على اللائحة الجوابية وإليه نُحيل تحاشياً للتكرار. فعليه وتأسيساً على ما تقدّم وفي ضوء ردّنا على أسباب الاستئناف نقرر وعملاً بأحكام (14/أ و ج) من قانون محاكم الصلح والمادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق لمصدرها.

1() الحكم رقم (21 لسنة 2021) – بداية الطفيلة بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2021-03-17.

المطلب الثاني
الغرامة

عرفت المادة (22) من قانون العقوبات الأردني الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، وقد بيّنت المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) عقوبة الذم والقدح والتحقير والتي نصّت على:

أ- يُعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصّات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة.

وتعدّ عقوبة الحبس قصير المدة من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من جانب الفقهاء منذ فترة زمنية طويلة، لما لهذه العقوبة من مساوئ جمّة ما انفك الكثيرون منهم ينتقدونها، ويدعون إلى الحدّ منها أو استبعادها، وإحلال بدائل أخرى محلها، كما أولتها المؤتمرات الدولية والمحلية اهتمامها، ونادت بالحدِّ منها واقتراح بدائل لها، وقد تعددّت هذه البدائل إلا أنّ بديل الغرامة يتصدّرها نظراً لأهميتها المتزايدة في الوقت الحالي، وفاعليتها بوصفها عقوبة، بما يكفل تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، لذلك نلحظ اتجاه الكثير من التشريعات المعاصرة إلى اعتبار الغرامة بديلاً لهذه العقوبة، ولا بدّ للتشريع الأردني

أن يسايرها في اتجاه تطوير بديل الغرامة، لاسيّما وأنه لم يأخذ بالبدائل الأخرى التي أخذ بها العديد من التشريعات الحديثة باستثناء بديل وقف تنفيذ العقوبة والذي هو بحاجة إلى تطوير أيضاً بما يتناغم مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بإحلال الغرامة محل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني الذي يعدّ هذه العقوبة أساسية للعديد من الجرائم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما لهذه العقوبة من مساوئ كثيرة يجب تلافيها تحقيقاً لمصلحة المجتمع. [1]

وأخيراً فإنّ نصّ القانون يجيز توقيف المشتكى عليه ولو كان الحكم القضائي لاحقًا بعدم المسؤولية أو البراءة وعندما يتقدم شخص بشكوى فالقرار بالتوقيف أو عدمه يعود للنيابة العامة بناءً على البيانات المقدمة.

1() محمد، الوريكات (2013). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27(5)، ص1039.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولًا: الخاتمة

شكل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 حالة نوعية أمام قضايا التجاوز في الفضاء الإلكتروني، وجاء القانون بعد ارتفاع حدة الجرائم الإلكترونية ونوعيتها وجاء القانون في كل موادّه، لحماية المجتمع والفئات الأكثر هشاشة من الجرائم الإلكترونية التي يدوم أثرها طويلا وارتكابها يكون سهلا جدا، وكان من بين تلك الجرائم جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والتي باتت خطراً مؤرقاً يستغل فيه المجال الإلكتروني وحينئذ تثور التساؤلات هل يعتبر ما يقوم به الأفراد ذمًا وقدحًا وتحقيرًا؟ وهل تنهض النصوص لمُعالجة تلك المشكلة بصورة سليمة؟ وهل النص التشريعي في ذلك جاء بصياغة دقيقة ومحكمة؟ وهل هو كافٍ لمُعالجة هذه الجرائم؟ وهذا ما بحثته هذه الدراسة وتوصّلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

ثانيًا: النتائج

1. جاءت المادة (15) الخاصة بالذم والقدح والتحقير الإلكتروني تحمل مضموناً فضفاضاً يمكن أن يعتبر الكثير من المحتوى الإلكتروني مجرم قانوناً.
2. لم يقدم المشرّع الاردني لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني تعريفاً واضحاً أو صريحاً في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) وإنما اكتفى ضمناً بإحالة ذلك إلى التعريفات العامة الواردة لتلك الجرائم في قانون العقوبات.
3. لم يوضح النص الخاص بالذم والقدح والتحقير الإلكتروني ما إذا كان يشترط لتحريك الدعوى في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني اتخاذ المشتكي صفة المدعى بالحق الشخصي أم لا يشترط

ذلك على خلاف القواعد العامة التي تحكم تلك الجرائم في صورتها التقليدية التي اشترطت ذلك، وهو ما أوجد تناقضاً تشريعياً جعل من الاجتهاد القضائي والفقهي يأخذ بما ورد في القواعد العامة ويشترط اتخاذ تلك الصفة أيضاً في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني لتحريك الدعوى فيها.

4. بين المشرّع في قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم (17) لسنة (2023) كل ما يتعلق بالركنين المادي والمعنوي اللازمين لقيام جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني حيث كان واضحاً في بيان صور ووسائل السلوك الجرمي التي يتحقق بها الركن المادي لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني والقصد الجرمي اللازم لتحقق الركن المادي، أما ركن العلانية الذي يعتبر ركناً أساسياً في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني فلم يأتي على ذكره ولم يشترطه في الصورة الإلكترونية لتلك الجرائم في النص القانوني، الأمر الذي كان معه ضرورة العودة إلى الأحكام العامة التي اشترطت توافره لقيام جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني.
5. خصّ المشرّع جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بمجموعةٍ من العقوبات الجزائية الأصلية والإضافية التي تملك المحكمة الحكم فيها على من تثبت إدانته بارتكاب تلك الجرائم.
6. لجأ المشرّع الاردني لمواجهة استفحال جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني إلى تغليظٍ مُبالغ فيه للعقوبات، مقارنه بالعقوبات المنصوص عليها لتلك الجرائم في صورتها التقليدية.

ثالثًا: التوصيات

1. نوصي المشرّع بضرورة تفريد نصّ خاص في قانون الجرائم الإلكترونية لكل جريمة من جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني على حده بحيث يوضّح من خِلاله مفهومها وشروطها وأركانها وعقوبتها، الأمر الذي يتحقق معه الوضوح والدقة في ضبط الأحكام الناظمة لكل جريمة من تلك الجرائم.
2. أن يعيد المشرّع النظر بعقوبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بحيث تكون الغرامة في حدّها الأعلى والأدنى أقل من ذلك بكثير ولا سيّما وأنّ طابعها العام تعد على حق شخصي.

3. ضرورة تعديل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) في الذم والقدح والتحقير الإلكتروني وتضمينه ركن العلانية من حيث حقيقيه العلانية ونطاقها وشروطها.
4. ضرورة مراجعة النص التشريعي الخاص لتحريك دعوى الذم والقدح والتحقير الإلكتروني بحيث يقتصر على الجانب الشخصي.
5. ضرورة إجراء تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة (1961) في أصول الضبط بما يتواءم مع نصّ المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17 لسنة 2023).

قائمة المراجع

الكتب القانونية العامة والمتخصصة

إبراهيم، حسن (2009). ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

إبراهيم، خالد ممدوح (2010). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

إبراهيم، خالد ممدوح (2020). الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أبو بكر، محمد عبدالله (2011). موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

أبو فارة، يوسف (2012). الأعمال الإلكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله.

أحمد، هلالي عبد اللاه (2006). حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الألفي، محمد (2009). جرائم النشر الإلكتروني، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة.

أيوب، بولين (2009). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بحر، ممدوح خليل (2010). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

براك، أحمد محمد (2024). شرح قانون الجرائم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

البشرى، محمد الأمين (2014). التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

بغدادي، جيلالي (2001). الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

بن يونس، عمر محمد (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

بن يونس، عمر محمد (2008). الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، ط1.

بوادي، حسنين المحمودي (2006). إرهاب الإنترنت، الخطر القادم، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

التوني، خالد موسى (2014). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الجبور، محمد عودة (2012). الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

جعفر، علي محمد (2006). قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الجنيهي، منير محمد (2005). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

جوخدار، حسن محمد أمين (1993). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزاءان الأول والثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). صراع الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). الجرائم المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسنين، ابراهيم عبيد (1988). الوجيز في قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، محمد عبد الطاهر (2002). المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، خالد عياد (2011). إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحلبي، محمد علي السالم (1997). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حمودة، حمدي (2008). التنظيم القانوني لحرية الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

خليل، حسين إبراهيم (2015). تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، منشورات دار الفكر والقانون.

خليل، يوسف (2006). الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية،

6. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر العربي، 1422هـ

الردايدة، عبد الكريم (2013). الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد عمان، الأردن.

رستم، هشام فريد (1994). قانون العقوبات مخاطر المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

رستم، هشام محمد فريد (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

رمضان، عمر السعيد (2001). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

رمضان، مدحت (2000). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة، ص57–69.

الرومي، محمد أمين (2003). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

سالمه، حسين (2003). تطبيقات الإنترنت، الجزء الأول، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان.

السعيد، كامل (2002). شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن.

سقف الحيط، عادل عزام (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سلامة، مأمون، محمد (1988). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.

سليم، وليد السيد (2012). ضمانات الخصوصية في الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سويلم، محمد علي (2020). مكافحة الجرائم الإلكترونية –دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية، دار الصحافة الجامعية، القاهرة.

شتا، محمد حمد (2001). فكرة الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الشوا، محمد سامي (1998). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشوابكة، محمد (2012). الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة، عمان.

الشوابكة، محمد أمين (2009). جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشياب، طايل عارف (2001). الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، مكتبة الجامعة، الشارقة.

الشيباني، ميثاء إسحاق عبدالرحيم (2018). المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا لمرسوم (رقم 8 لسنة 2212) بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإمارات: جامعة الإمارات.

الصغير، جميل عبد الباقي (2001). الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصغير، جميل عبد الباقي (2001). المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصغير، جميل عبدالباقي (1992). القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصغير، جميل عبدالباقي (2002). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

طميزي، عبد الرحمن عماد (2024). المسؤولية القانونية للإعلام الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطوالبة، علي حسن (2004). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن.

الطوالبة، علي حسن (2019). بحث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.

العازمي، فهد عبد الله العبيد (2016). الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

العباد، أيمن بن ناصر بن حمد (2015). المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي– دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد القادر، قنديل أشرف (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد الله، عبد الكريم عبد الله (2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت.

عبدالتواب، خالد حسين (2014). جرائم القذف والسبّ العلني عبرَ الإنترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عجاج، خالد محمد وجريان، علي دايح (2018). أصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

العريان، محمد علي (2014). الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عزت، فتحي محمد أنور (2010). الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط2.

عفيفي، أحمد السيد (2002). الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

عياد، سامي علي حامد (2007). الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي.

الغثبر، خالد والقحطاني، محمد (2009). أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض.

فرغلي، عبد الناصر والمسماري، ومحمد عبيد (د.ت). الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الفنية والقانونية.

الفقي، عبد الحليم فؤاد (2016). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

فهمي، خالد مصطفى (2009). حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي.

الفيل، علي عدنان (2011). الإجرام الإلكتروني – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، صيدا، لبنان.

الفيل، علي عدنان (2012). إجراءات التحرّي وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية.

قايد، أسامة عبد الله (1994). الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة.

قشقوش، هدى حامد (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

قطب، محمد علي (2010). الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة البحرينية.

القهوجي، علي (2001). قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

قورة، نائلة عادل محمد فريد (2004). جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، القاهرة.

الكبسي، ساسي فياض (2008). رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكبيسي، عبد الستار (1999). المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة.

اللحيدان، فهد بن عبدالله (1996). الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية، (د ن).

المحالوى، أنيس حسيب السيد (2016). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

محمود، عبد الله حسين علي (2002). سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

مراد، عبد الفتاح (1998). شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المكتبة القانونية، القاهرة.

المشهداني، محمود، والسرحان، سرحان (2002). أمن الحاسوب والمعلومات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

مصطفى، محمد موسى (2005). أساليب إجرامية للتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

مصطفى، محمد موسى (2005). دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر (المحلة الكبرى).

المضحكي، حنان (2014). الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المعايطة، منصور (2007). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الملط، أحمد خليفة (2005). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

المناعسة، أسامة أحمد وآخرون (2000). جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2015). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن.

منصور، محمد حسن (2003). المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.

موسى، مصطفى محمد (2009). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، القاهرة.

المومني، نهلة عبد القادر (2008). الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نبيه، نسرين عبد الحميد (2008). الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأ المعارض، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2011). أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، دار الثقافة، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد (2013). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، دار الثقافة، عمان، الأردن.

النوايسة، عبدالإله (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

هروال، نبيلة هبه (2007). الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

هلالي، أحمد (1997). تفتيش نظم الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الهيتي، محمد حماد مرهج (2006). التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، جرائم الحاسوب، ط1، دار المناهج، عمان.

يوسف، يوسف حسن (2011). الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الدوريات والرسائل الجامعية

إبراهيم، راشد بشير (2008). التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات – دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 131، ص23.

أبو حجيلة، محمد رشيد حامد (2007). الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت.

أبو رمان، محمد غالب والرحامنة، محمد أحمد ونقشبندي، شريف فائق (2018). التنظيم القانوني لجريمة الذم الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد (64)، ص220.

الأطرش، عصام حسني (2017). معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية "كلية القانون، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 14، العدد 1 رمضان 1438 هـ / يونيو 2017، ص636.

الأميري، جواهر علي (2020). جريمة القذف والسبّ عبرَ وسائل تقنية المعلومات، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

بدر الدين، محمدي (2016). الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع(6)، جوان.

البدراني، طلال عبد حسين وهادي، إسراء يونس (2009). التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج(11)، ع(41)، ص76.

البشري، محمد الأمين (2002). الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السنة السابعة عشرة، مج(17)، ع(33)، ص116.

البقمي، ناصر بن محمد (2008). مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ سلسلة محاضرات الامارات تصدر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع(116)، ص10.

بن عقون، حمزة (2012). السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة.

بن يونس، عمر محمد (2004). الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

بوحويش، عطية عثمان محمد (2009). حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة التخصص العالي (الماجستير)، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي.

بوشعرة، أمينة وموساوي، سيام (2018). الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

بوغرارة، حكيم (2006). المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر.

حاج، سودي محمد (2019). إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية الجزائرية، مج (88)، ع(18)، ص270.

الحداد، محمد بكر محمد (2017). المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية في التشريع الأردني عن جرائم الذم والقدح والتحقير، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

حسن، أحمد بكر عبدالحكيم (2022). الحبس القصير كعقوبة للردع والإصلاح، المجلة القانونية، المجلد 13، العدد3، ص696.

حسين، وسام موسى (2021). إجراءات الملاحقة والاختصاص في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص67.

خلف، جاسم خريبط (2009). الضبط القضائي في جرائم الإنترنت، مجلة جامعة ذي قار، مجلة البصرة.

الخوالدة، محمد سليمان عقله (2019). إشكالية التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخوالدة، محمد سليمان عقله (2020). الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المُرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 28، عدد 2، ص307.

رستم، هشام فريد (1995). جريمة الحاسب كصور من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة، التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151.

روابح، إلهام شهرزاد (2018). الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، ع(10)، ص194.

ريتشارد، حايك (2001). أهمية التشفير في حماية سرية التعاملات من القرصنة، تحقيق منشور في جريدة الاتجاه الإمارتية الصادرة في 17 يناير، ص22.

الريس، حيدر سليمان (1982). أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة.

الزايد، ابراهيم طه (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

زلوم، حسنين عبد المجيد (2016). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.

السبيعي، محمد بن فهد الجضعي (2022). عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية، مجلة جامعة الناصر السنة العاشرة –العدد (19) يناير/يونيو 2022م، ص79.

سلمي، سمير حسني (2020). حجّية التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة غزّة: جامعة الأقصى، عمادة الدراسات العليا، رسالة ماجستير.

سوير، سفيان (2010). جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان.

الشقيرات، رزق الله (2009). الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن.

الشكري، عادل يوسف عبد النبي (2008). الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة ع(7)، ص114.

شيباني، عبد الكريم (2015). الحماية الاجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة الجزائر.

طاهري، عبد المطّلب (2015). الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية الحقوق.

الظفيري، فايز (2002). الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، دمشق، مج (44)، ع(2)، ص507.

عبد الباقي، مصطفى (2018). التحقيق في الجريمة الإلكترونية واثباتها في فلسطين، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، عدد 4، ملحق 2، ص55.

العجارمة، نوف حسين متروك (2019). حجّية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان.

علي، ندى طلب (2012). الاثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين.

علي، هدى طلب (2012). الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد.

الغزاوي، سمير ابراهيم جميل (2005). المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

الفريحات، عماد حسين محمد (2023). الجهود العربية والأفريقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في الفترة 2010–2023، مجلة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ج3(5)، ص198.

فلاك، مراد (2019). آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ص208.

لامي، بارق منتظر عبد الوهاب (2017). جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

محمد، الوريكات (2013). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27 (5)، ص1039.

محمود، عبد الله حسين علي (2003). إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة بين 26 – 28 أبريل 2003م، ص616.

محمودي، نور الهدى (2017). حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع(11)، جوان، ص911.

المصاروة، سيف إبراهيم محمد (2021). إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير من جامعة مؤتة.

مصطفى، خالد حامد (2013). المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مج1، ع2، ص8-45.

مصطفى، عائشة بن قارة (2010). حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

المعاشي، سميرة (2014). ماهية الجريمة المعلوماتية، الكويت، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7)، ص31.

مقلاتي، مونة ومشري راضية (2021). الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 6، العدد 1، ص498.

المؤتمرات والمواقع الإلكترونية

أبو عزام، صدام إبراهيم والمومني، معاذ عبدالله (2018). ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته –سياق تشريعي يحدّ من حرية الرأي والتعبير، عمان، الأردن، محامون بلا حدود.

أرحومة، موسى مسعود (2006). تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية بعنوان: البيئة في ضوء الشريعة والقانون، واقع وتطلعات، الأردن، خلال الفترة 12-13/تموز (يوليو)، ص5 وما بعدها.

البداينة، ذياب (1999). المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 14 . 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

البداينة، ذياب (2009). الجريمة الافتراضية. ورقة مقدمة في الملتقى الدولي التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية بجامعة عاشور زيان بالجلفة. الجلفة بالجزائر في الفترة /28-27 2009/4/.

البداينة، ذياب موسى (2014). ورقة عمل بعنوان (الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب) – عمان المملكة الأردنية الهاشمية – 2014– الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2–9/4 لعام 2014.

الجملي، طارق محمد (2009). الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص2.

حسونة، زكي أمين (2002). جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

حمودة، علي محمود علي (2003). الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية وأنظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة 26–2003/4/28، دبي، ص22.

عرب، يونس (2002). إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الامن العربي 2002 – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10–12 /2/ 2002، ص10–13.

عمرو، حسين عباس (2008). بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية (المعلوماتية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من 26–27 /2008، مقر جامعة الدول العربية، ص22.

القرعان، محمد كامل (2018). الفرق بين القدح والتشهير وبين النقد للشخصيات العامة، موقع عمون، بتاريخ 31–07–2018 /https://www.ammonnews.net، تم الدخول بتاريخ 24 /2024/7.

المطردي، مفتاح بوبكر (2012). الجريمة الإلكترونية، والتغلّب على تحدياتها – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23–2012/9/25.

المنشاوي، محمد عبد الله (2001). جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية، مكة، المملكة العربية السعودية.

وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023). الصحفيون يدعوون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، 2023/07/16. https://www.petra.gov.jo/Include/

التشريعات والأحكام القضائية

بداية عمان بصفتها الاستئنافية/سجل الجزاء/عمان رقم القضية: 1200/ 2024 بتاريخ 2024/1/10 موقع قرارك

قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 182السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20 وعمل به من تاريخ 1988/3/20

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 المنشور في العدد 5874 على الصفحة 3579 بتاريخ 13-08-2023 والساري بتاريخ 12-09-2023

قانون العقوبات رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960

قرار محكمة صلح جزاء الرصيفة الحكم رقم 4335 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2024-01-14 موقع قرارك.

قرار محكمة صلح جزاء الرصيفة الحكم رقم 4335 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2024-01- موقع قرارك

لجنة العفو العام قرار رقم (61) صادر بتاريخ 14 /3 /2019 موقع قرارك

محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (11321/2016) تاريخ 22/3/2016 موقع قرارك

محكمة التمييز الأردنية بصفتها: الجزائية رقم القضية: 2023/5307 بالحكم رقم 5307 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023-12-06 موقع قرارك

محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم 5307 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 2023-12-06 موقع قرارك

محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم 793 لسنة 2024 - الصادر بتاريخ 2024-02-13 موقع قرارك

محكمة بداية الطفيلة بصفتها الإستئنافية الحكم رقم 21 لسنة 2021 - الصادر بتاريخ 2021-03-17 موقع قرارك

محكمة بداية جزاء – جنح جنوب عمان الحكم رقم 2032 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018-12-16 موقع قرارك

محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 3495 لسنة 2018، منشورات قسطاس.

محكمة نيابة دبي الطعن رقم 1533 لسنة 2022 صادر بتاريخ 2023/07/04 موقع قرارك

مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية